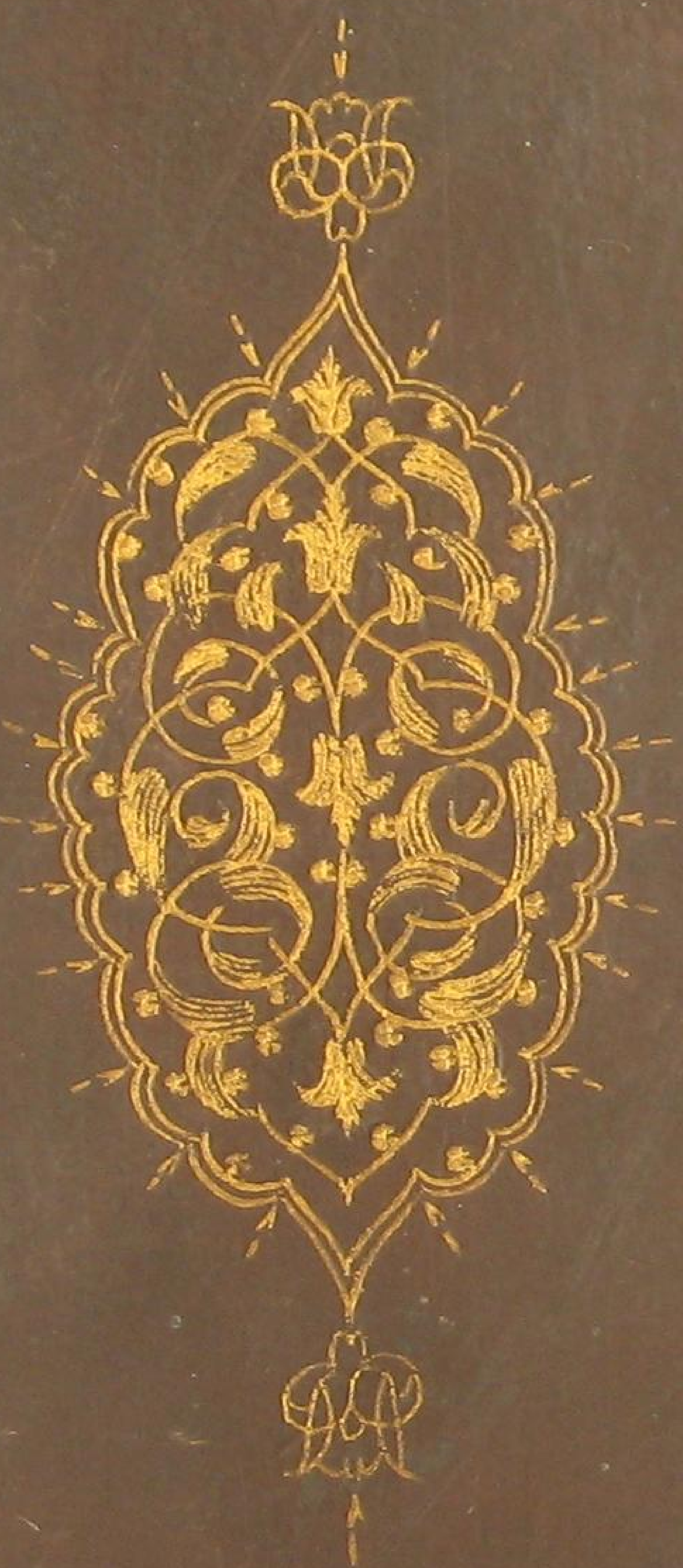


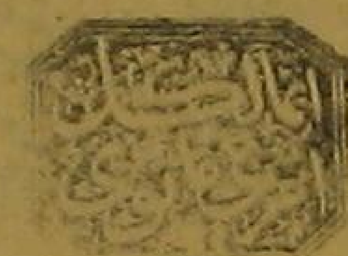

KÖPRÜLÜ KÜT.
544





تنوير الابصار ٥٤٤





واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو

من التاتارخانية في الفصل الثاني عشر

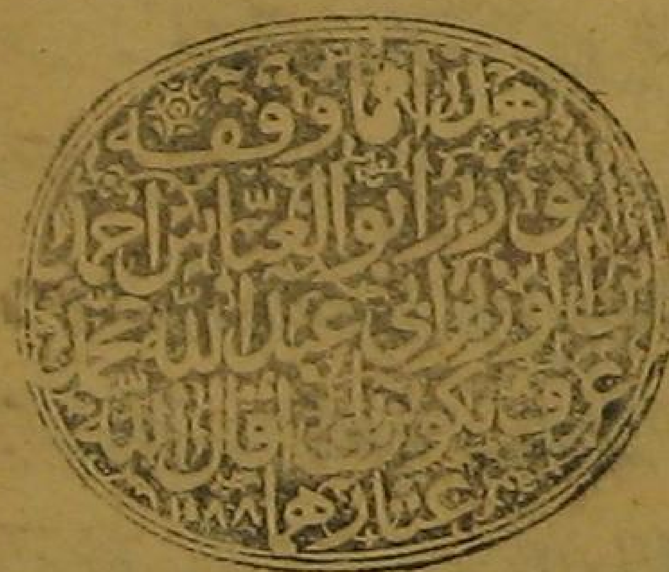
دعاء صلوة الجنازة

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين

من ابراهيم الحلبي في شرح المنية

١









الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره
واغنى من قام باعبائه واعلى مقداره والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلى آله
واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول
الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات
المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا
مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد النفيسة
عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى
وسندا شديدا لمن اراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى
وسميته تنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسئل
وبنبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولى الالباب انه ولي الاجابة واليه
الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة سببها ما لا
يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة غسل الوجه
مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى اسفل ذقنه طولا وما بين

اسم كتاب

اركان الوضوء



بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن
لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض
ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه
وشاربه وقلم اظفاره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة
الغسل على ما تحتها وسننه البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء
وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه
والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن
ادابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع
وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان
مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل
كل عضو والدعاء بالماثورات عنده والصلوة على رسول الله
عليه السلام بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما
ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد
وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة
من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا

سنة الوضوء

مستحب الوضوء

آداب الوضوء



مكروه الوضوء

نواقض الوضوء

لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملأ فمه من مرة
او علق او طعام او ماء لا القيء من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق
او ساواه لا المغلوب بالبصاق كذا علقة مصت عضوا و
امتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح
والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما
ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون
وسكر وقهقهة بالغ يقظان مصلي بطهارة صغرى مستقلة صلوة
كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من اذنه
قيح لا بوجع وان به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر
وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب
غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه
حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته
ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم ذباب وبرغوث وحناء
ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام
بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا ادخله
وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم
يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم ببقية
بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء وفرض
عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة
او قدرها من مقطوعها في احدى سبيلي آدمي مجامع مثله

البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق
قاموس

الاغماء ينقض الوضوء

فرض الغسل

سنة الغسل

صح نقل بلة عضو الى آخر فيه

مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او
مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم
ير بللا وكذا المرأة ولو اولج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة
وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ولا ادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة وميتة
وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها
ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من
اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بالسن في الاصح والا فمندوب
وسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق
وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح
شديد ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول
مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه
وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره
النظر اليه لجنب وحائض كادعية ومس صبي لمصحف ولوح
وكتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره له
قراءة تورية وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية باب المياه يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء
واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد
تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات

سن لصلوة الجمعة والعيدين

ثمن ماء اغتسال المرأة عليه

لا يجوز مس مصحف الا بغلافه

بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز بما
ذكر وإن مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق وما مائي
مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه وينجس
بموت مائي معاش بري مولد كبط وإوز وبتغير أحد أوصافه
بنجس إلا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالطه جامد كأشنان
وزعفران وفاكهة وورق شجر في الأصح إن بقي رقته وبجار
وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ولم يكن جريانه بمدد إن لم
ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وبراكد كذلك والمعتبر أكبر
رأي المبتلى به فيه فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب
الآخر جاز وإلا لا ولا بماء زال طبعه بطبخ كمرق أو استعمل لقربة
أو رفع حدث أو إسقاط فرض إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر
وهو طاهر وليس بطهور وكل إهاب دبغ وهو يحتملها طهر وإلا
فلا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي وما طهر به طهر
بذكاة لا لحمه على الأكثر إن كان غير مأكول وهل يشترط كون الذكاة
شرعية قيل نعم وقيل لا والأول أظهر وإن صحح الثاني وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الإنسان وعظمه ودم
سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال
وكذا نافجته مطلقا على الأصح وبول مأكول نجس ولا يشرب أصلا
فصل في البئر إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير
أو مات فيها حيوان دموي وانتفخ أو تفسخ ينزح كل مائها بعد
إخراجه فإن تعذر فقدر ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما

الماء المستعمل طاهر غير مطهر

بول ما يؤكل نجس

بصارة في الماء فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
فإن كآدمي نزح كله وإن كحمامة نزح أربعون من الدلاء وإن
كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة
كما أنه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت
وقوع إن علم وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ في حق الوضوء
وثلثة أيام إن انتفخ أو تفسخ ولا ينزح بخرء حمام وعصفور ونقاط
بول كرؤوس الإبر وغبار نجس وبعرتي إبل وغنم كما لو وقعتا
في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر الآدمي
مطلقا وماكول اللحم طاهر الفم طاهر وسؤر خنزير وكلب وسباع
بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور أكل فارة نجس وسؤر
هرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه
وسؤر حمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به
ويتيمم إن فقد ماء وصح تقديم أيهما شاء وتقدم التيمم على نبيذ
التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر باب التيمم هو قصد صعيد
مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة من عجز عن استعمال
الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش
أو عدم آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا أو حائضا أو نفساء بمطهر من جنس الأرض وإن لم
يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ولغيره

يعتبر سؤر بمسئر

سؤر شارب الخمر

حكم عرق كل كسؤره

صفة التيمم

جاز التيمم قبل الوقت

شرط التيمم

مندوب التيمم

وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه
اماما او لا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان
ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوءه وندب لراجيه آخر الوقت
صلى ونسى الماء في رحله لا اعادة عليه وليطلبه ممن هو معه
فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم
وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها
عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

نواقض التيمم

على الاصح وناقضه ناقض الاصل وقدرته على ماء كاف لطهره
فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد
بعده ومالا فلا ومر وناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره
مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح
ومسح الباقي وهو احوط ومن به وجع رأس لا يستطيع معه
مسحه سقط فرض مسحه

باب المسح على الخفين

شرط مسحه
كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه
مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث
لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجليه الى
الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا

فرض المسح

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر
يمنعه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع
ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف
واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق اذني الضحية

نواقض المسح

وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخش
ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر
قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر

مقيم سافر
مسافر اقام

مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة
وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا
يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك
ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر

مسح المعذور

عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره
حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله
اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء فان في الصلوة
استأنفها وكذا الحكم لو برء موضعها ولم تسقط والرجل
والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وتوابعها سواء ولا
يشترط استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها وكذا
لا يشترط نية

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة
اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد

وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر بها الدم
وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها
حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه لزوما دونها ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة قران
ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكم ويحل وطؤها اذا
انقطع حيضها لاكثره وان لاقله حتى تغتسل او يمضي عليها زمن
يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم
استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة وجماعا
والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما والزائد استحاضة والنفاس لام التوأمين من الاول
والعدة من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل
ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به وتنقضي به
العدة ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض
مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة
وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب
وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات
ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة
ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء

تقضي الحائض الصوم دون الصلوة

يكفر مستحل وطي الحائض

النفاس

صاحب العذر من به سلس البول

في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع
حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا
يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا
وانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرء عليه حدث
اخر اما اذا طرء فلا

باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة
حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مايع طاهر قالع
كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم
بدلك والا فبغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها وارض
بيبسها وذهاب اثرها للصلوة لا للتيمم وحكم آجر مفروش
وخص وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك
ان طهر رأس حشفته والا فبغسل بلا فرق بين منيه ومنيها
وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو
مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة
وبول غير مأكول ولو كان من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج
وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير
مأكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر
وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا
وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان

حكم النفاس الوضوء لكل فرض

بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث جفاف في غيره

اركان الاستنجاء

فصل الاستنجاء سنة واركانه مستنج ومستنجى به و
خارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل
بعده بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر

مكروهات الاستنجاء

القدر المانع فيما وراء موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام
وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمنى وفحم

يكره استقبال القبلة واستدبارها سيجي في باب ما يفسد الصلوة

وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال
قبلة واستدبارها لبول او غائط بالفرج في الخلاء ولو
في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف ان امكنه
والا فلا بأس به وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط
نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول او غائط في ماء
ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة
او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا
عن ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه

كتاب الصلوة

هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها
بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي

ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة

اسباب الصلوة

فلا نيابة فيها اصلا سببها جزء اول اتصل به الاداء والا
فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته

اوقات الصلوة

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر
من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت
العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف

المستحب في الفجر

بهما وقيل لا والمستحب الابتداء في الفجر باسفار والختم به الا

تاخير الظهر في الصيف

للحاج بمزدلفة وتاخير ظهر في الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل
فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى اصفرار ذكاء
والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل
لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم
غيم ومغرب مطلقا وتاخير غيرهما فيه وكره صلوة ولو على
جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وجاز
تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها

يكره النفل بعد الفجر وصلوة العصر

فافسده وكره نفل وكلما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي
طواف والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلوة فجر وعصر

لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا
بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج
امام لخطبة الى تمام صلوته بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بالمسجد وبين صلوتي الجمع
بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور
طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم
وحرم لو عكس و الا صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان**
هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه
ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة
للفرائض في وقتها ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذانه وقع قبله
كالاقامة بتربيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل
فيه ويلتفت يمينا ويسارا بصلوة وفلاح ويستدير في
صومعته ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم
مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي
افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدرها ويزيد قد قامت
الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم
فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم
لفائتة وكذا الاولى فوائت ويخير فيه للبواقي ولا يسن فيما
تصليه النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد و

يصلي الفائتة بعد صلوة الفجر

اسباب الاذان

يعاد الاذان قبل الوقت

الاقامة افضل من الاذان

ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد
زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا
اذن لنفسه ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان
امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل ويكره تركهما لمسافر
وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلوة
جماعة فيه امام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب
من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلوة
خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان في خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون
مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع
قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته
وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه
عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها
خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع من كشف الوجه
بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
وتمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل
ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها
من غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع

يجوز اذان الصبي

يكره اذان الجنب واقامته

يكره ترك الاذان والاقامة للمسافر

يجيب جميع الاذان

في اجابة الاقامة خلاف

ستر العورة

لا يجوز النظر اليه كوجه امرد

والشرط ستره عن غيره

الافضل

وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب
تثبت قدرته ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر
ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما ولو وجدت
ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما ولو اقل من
ربع الراس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر
واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه والنية

النية

وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة
وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها مستحب
وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها
من عمل غير لايق بصلوة ولا عبرة بمتاخرة عنها وكفى مطلق نية
لسنة وتراويح ونفل ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون
عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت

لو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة

جاز الا في الجمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو
نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا
ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت

مصلي الجنازة ينوي لله تعالى والدعاء للميت

وان اشتبه الميت يقول نويت ان اصلي مع الامام الصلوة
على من يصلي عليه والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي

الامام ينوي صلوته فقط

اذا ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به محاذية لرجل في غير
صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية

جهة في القبلة

تعيين الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتبر
العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز

قبلة العاجز جهة قدرته

عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في
صلوته او تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم

شرع بلا تحر لم يجز

يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه
في الجهة حالة الاداء لم يجز صلوته ومن لم يعلم ذلك فصلوته
صحيحة **باب صفة الصلوة** من فرائضها التحريمة وهي

فرائض الصلوة

شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر
عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير
قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار
فلو اتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب

واجبات الصلوة

وضم سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر
وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

سنن الصلوة

وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه عند
التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير

الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح
فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
والجلسة والصلوة على رسول الله والدعاء ولها آداب
نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدمه حال ركوعه والى
ارنبته حال سجوده والى حجره حالة قعوده والى منكبه الايمن
والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب
فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي
اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما
ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق
تحريك لسانه ورفع يديه مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم
كما لو شرع بغير عربية او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح
او قرأها عاجزا الا ان اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو
سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت
وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين

آداب الصلوة

تتمة في الافتتاح

صح الشروع بتسبيح وتهليل

لو شرع باللهم اغفر لي او ذكر عند الذبح لم يجز

مطلب في الارسال والوضع

وبين تكبيرات العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه
الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلي
لو اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلاث آيات وامن الامام
سرا كمأموم ومنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح
فيه ثلاثا ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات
وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد
ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم
ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وبعكس نهوضه ويسجد
بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته
وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه
فقط وسجد عليها مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح
لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة
والا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلوته جاز وان لم يصلها
لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار

ويرسل عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضلي
للمخالفة الكلمة للسبعة قهستاني

تسمي سرا في كل ركعة

جاحد البسملة لا يكفر

لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد
بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة
الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن
رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام
والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه
في الثلثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو القبلة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما
كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها
عند ركبتيه والمراة تجلس متوركة ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على
التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب
عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى

الركعة الثانية كالاولى الا انه لا ياتي بثناء

لا يسن رفع يديه الا في المذكورات

المراة تجلس متوركة لا تشير بسبابته وعليه الفتوى

واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة
وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول
ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام وهي فرض مرة واحدة في العمر
واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب
استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام
كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته
ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على من في
يمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد السلام على امامه في التسليمة
الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية ولو كان فيهما لو حاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام في الفجر واولي
العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان ادى
كمتنفل بالليل ويخافت حتما ان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية
على ذبيحة وسجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو
ترك سورة اولي العشاء قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا في
الاخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية على المذهب
وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في السفر
مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل

مطلب مهمة في الصلوة على النبي عم

مهمة في الجهر والخفاء

فرض القراءة اية

حفظ الفاتحة وسورة واجب

في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعا ان بثلث آيات وان باقل لا ولا يتعين
شيء من القرآن لصلوة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم
لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ
الامام آية ترغيب او ترهيب كذا الخطبة وان صلى الخطيب
على النبي عليه السلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة** هي افضل
من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل
واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على
مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج
وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم باحكام
الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا
فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى
بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه
والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون
ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان هو احق لا
ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم

التعيين في القراءة مكروه
الجماعة سنة مؤكدة للرجال
قيل واجبة وعليه العامة
الاحق بالامامة
لو ام قوما وهم له كارهون
يكره امامة هؤلاء

ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها فلا يصح الاقتداء به اصلا
وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء في غير صلوة
جنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن
الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت
ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما
اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف
الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا
خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة
ولا حائل بينهما في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت
الجهة فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فسدت صلوتها
ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب ولا يصح
اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون
مطبق او منقطع في غير حالة افاقته وبسكران وطاهر بمعذور
ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على
الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها
ومستور عورته بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الآخر ومفترض بمفترض آخر وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما
ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت وان ام
ونازل براكب وغير الثغ به على الاصح واذا فسد الاقتداء

يكره حضور النساء الجماعة مطلقا على المذهب
مهمة في الصفوف
محاذاة الامرد الصبيح
مهمة في الاقتداء

لا يصح شروعه في صلوته نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء
طريق يمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء
يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف
المكان وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وباحدب ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب
او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف
الامام اميا في الاخريين تفسد صلوتهم وصحت لو صلى كل من
الامي والقارئ وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح
القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها او
بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها
وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو
كبر ينوي استينافا صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان
يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلوته ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعا باب الاستخلاف سبق الامام حدث
غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به والاستيناف
افضل ويتعين للجنون وحدث عمد واحتلام واغماء و

مهمة في صحة الاقتداء

اذا ظهر حدث امامه بطلت صلوته

المدرك واللاحق والمسبوق

الاستيناف افضل

وقهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض
لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته
في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع
او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر
اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى
على ما مضى ويتم صلوته ثمة او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته
كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان
تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه
بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضى مدة مسحه
ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان مقتديا بالقارئ
على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا او نزع الماسح خفه
بعمل يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه
او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا
وقيل لا ولو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع
الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع
نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او
خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا
صح فلو اتم صلوة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلوته دون
القوم المدركين وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله وكذا صلوة
الامام المحدث ان لم يفرغ وان فرغ لا وتفسد صلوة مسبوق

لا يجوز الاستخلاف

مهمة جدا

لو استخلف الامام مسبوقا صح

بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو
تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحق
في فساد صلوته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او
سجوده توضأ وبنى واعادهما ولم يرفع رأسه منهما مريدا
للأداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه
لو تذكر في ركوعه
او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث
الامام تعين المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت
صلوة المقتدي دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلف فان
استخلفه فصلوة الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت
صلوة المقتدي احدث رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ
ويبني **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها التكلم
مفسدات الصلوة
عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام
ساهيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف
السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام
بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او
مصيبة لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس بيرحمك الله
ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب
وكذا كلما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة
مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه

امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في
كلامه تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان
بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله من صلوة الى مغايرتها
وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر
العمل الكثير
في فاعله انه ليس فيها ولا تفسد برفع يديه في تكبيرات
الزوائد على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه
مع كشف عورته او نجاسة عند الثاني وصلوته على مصلى مضرب
نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا تفسد
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير
لا يفسد الصلوة النظر الى مكتوب وفهمه
بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل من
الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء
المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في
ذلك ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
يغرز الامام سترة في الصحراء
اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه
بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم
سترة الامام كافي
المرور والطريق جاز تركها وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه
كره سدل الثوب
به وبجسده وصلوته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم
مكروهات الصلوة
في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل
لا للتذلل وصلوته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر و
وهو وضع اليد على الخاصرة
الالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا

وكره اقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلوته الى وجه انسان
ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض
عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد
الامام على الدكان وعكسه عند عدم العذر ولبس ثوب
فيه تماثيل وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو
كانت تحت قدميه او في يده او على خاتمه او كانت صغيرة
او مقطوعة الرأس او الوجه او لغير ذي الروح لا وعد الاي
والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا لا قتل حية وعقرب
مطلقا وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
مطلقا او شمع او سراج وعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد
عليها ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها
كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع
مرتفع عن المحاذات وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول
والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال النجاسة فيه
فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو
في اناء لا في فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلوة جنازة
او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره فيحل دخوله
لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب
بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل باب

انفراد الامام على الدكان

يكره استقبال القبلة في الخلاء مر في فصل الاستنجاء

يجوز غلق باب المسجد

لا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه

باب الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له
ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة
منه فاتحة وسورة ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت
فيه مخافتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله
بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر
ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى
القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في
اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت
لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل
العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب واكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلوتها قاعدا من غير عذر
على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف
سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين
تطوعا مع ظنه ان الفجر لم تطلع فاذا هو طالع لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة ولا
يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر

لا يكفر جاحد الوتر

ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين

في سنن الرواتب

ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد العدو مجرب مهساكي

صلوة الاوابين

والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة
الركوع والسجود احب من طول القيام وتسن تحية المسجد وهي
ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على
الاصح ويندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى
وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم
نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء
فان افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا
ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه
او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في
احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فلا قضاء لو قعد قدر
التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل
مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء ولا يصلي صلوة مثلها
ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى
اي جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو
صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلوة عليها
اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما
الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا

كثرة الركوع والسجود احب من طول القيام

صلوة الضحى

صح التنفل قاعدا

صح التنفل راكبا

الصلوة على العجلة

او لا فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في
النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض
ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه عنده
واهدره الثالث او في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز
ولو نذرت عبادة في غد فحاضت به يلزمها قضاؤها ولو
في يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى
اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس
بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم
بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي
بالصلوات ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها **باب ادراك الفريضة**
شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة
ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير
رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا منها اتم
ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع

نذر ركعتين بمكان

اوقات التراويح

لا تترك الختم مرة لكسل القوم

يكره التراويح قاعدا بلا عذر

في النفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء
مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة
وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها
والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده
بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه
ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع
لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلث على الاظهر واذا امن فوت
الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا
على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك
الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء
الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة ولم يجز فجر
من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او ظن ظنا
معتبرا او فاتت ست بخروج وقت السادسة ولا يعود
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء
وكذا لا يعود بعد سقوطه بباقي المسقطات وفساد الصلوة بترك
الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة
واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر

لو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب

فان خاف فوت الفجر ترك سنتها

لا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة

في الترتيب

لا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها

الترتيب موقوف

لو مات وعليه فائتة

الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز وفي
الحج يجوز ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال
وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث
مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ويلزم
باعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت باب سجود السهو
يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا
كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع
قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر
ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلوة
في الفصلين وقيل تجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد
ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سها عن القعود
الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته وقيل لا وهو
الاشبه وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يقيدها بسجدة
وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه ويضم
سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة
الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسها فيهما

يجوز تأخير الفوائت

يجب بترك الواجب سهوا وان تكرر

يجب المقتدي بسهو امامه

المسبوق يسجد بسهو امامه

فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو على المختار سلّم من عليه سجود سهو فخروجه
موقوف فان سجد صح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلّم مصلي الظهر على الركعتين
توهما اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلّم على ظن انه مسافر
او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح
فسلم والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
واذا شك فيم لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وان كثر
عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع
توهمه موضع قعود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور
الشك **باب صلوة المريض** من تعذر عليه القيام قبلها
او فيها او خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران
رأسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذرا
لا القيام اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى
وجهه شيئا ليسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا

يبطل وضوءه بالقهقهة

تجب سجدة السهو في صور الشك

ان تعذر القعود اومى مستلقيا

ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء
وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولو كان
يشتبه على المريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الاداء ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو عرض
له مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود
فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع
الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود صلى الفرض في فلك
قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط
والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلوة لا ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم
ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال
باب سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة آية من اربع
عشر آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الايتمام بمن
تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج بشروط
الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد
وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وعلى من كان اهلا لوجوب
الصلوة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون

ان كثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى

صلى الفرض في فلك قاعدا

من جن او اغمي عليه

لو قطعت يداه ورجلاه

لا تجب على كافر وصبي

المطلق لا بسماعه من المقتدي والطير والمؤتم لو في صلوته
وهي على التراخي إن لم تكن صلوتية ومن سمعها من إمام فائتم
به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا وإن لم يقتد به سجدها
ولو تلاها في الصلوة سجد فيها لا خارجها إلا إذا فسدت الصلوة
بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع وسجود في الصلوة غيرها
وبركوع صلوة على الفور إن قرأ آية أو آيتين وبسجودها كذلك
وإن لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها
ولو سجد فيها لم تجزه وأعاده دونها وإن تلاها في غير الصلوة
فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد أخرى ولو كررها في
مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب
لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها والسدي ثوب
وانتقاله من غصن إلى آخر وتسبيحه في نهر أو حوض تبديل فيجب
أخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك
آية سجدة وقرآءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية أو
آيتين إليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد

باب المسافر

من خرج من عمارة موضع إقامته قاصدا مسيرة
ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
صلى الفرض الرباعي ركعتين ولو عاصيا بسفره حتى يدخل
موضع مقامه أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع صالح لها
فيصلي ركعتين إن نوى أقل منه أو فيه لكن في بحر أو جزيرة أو
بموضعين مستقلين أو لم يكن مستقلا برأيه أو دخل بلدة و

لو سمع المصلي من غيره لم يسجد معها

تكررت في مجلسين وفي مجلس واحد لا

في اعتبار السير

ثم نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة ممن يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والأخبية والوبر قاضيخان

قصر إن نوى أقل منه أو لم ينو ولو بقي سنين

الغزاة إذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الإقامة بها لم تصح نيتهم وكذا إذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة
في ظاهر الرواية وكذا الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام وأخبية وعن أبي يوسف رحمه الله أن نزلوا
موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا المضارب ونووا الإقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة
صاروا مقيمين وكذا التركمان والأعراب قاضيخان باب صلوة السفر

ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل
أرض حرب أو حاصر حصنا فيها أو أهل البغي في دارنا في غير مصر
مع نية الإقامة مدتها بخلاف أهل الأخبية لو نووها في الأصح فلو
أتم مسافر إن قعد في الأولى تم فرضه وأساء وما زاد نفل وإن لم
يقعد بطل فرضه وصح اقتدآء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
فإذا قام إلى الإتمام لا يقرأ في الأصح وندب للإمام أن يقول
أتموا صلوتكم فإني مسافر ويأتي بالسنن في حال أمن وقرار
وإلا لا والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت فإن كان في آخره
مسافرا وجب ركعتان وإلا فأربع الوطن الأصلي يبطل بمثله
لا بغيره ووطن الإقامة بمثله وبالأصلي وبالسفر والمعتبر نية
المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي وأجير مع زوج ومولى
وأمير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الإقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح والقضاء
يحكي الأدآء سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها
وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين
بها أو فناؤه وهو ما اتصل به لأجل مصالحه والسلطان أو
مأموره بإقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الإمام
الأعظم أو نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
وقيل إن لضرورة جاز وإلا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر
ولو مات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط أو القاضي المأذون
له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر

صح اقتداء المقيم بالمسافر

الوطن الأصلي يبطل بمثله

المعتبر نية المتبوع

لصحة الجمعة شرائط

توقف المصر وفناؤه

وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا الامير
الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
ووقت الظهر فيبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها
فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها على المذهب وسن خطبتان
بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا
بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق
بابه وصلى باصحابه لم تنعقد وشرط لافتراضها اقامة بمصر وصحة
وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي
وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو
مكلف وقعت فرضا وتصلح للامامة فيها ما صلح اماما لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له
صلوة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها
بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون
اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن
ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيدين
وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا كلام ولا صلوة
الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينهما وبين الوقتية
وكلما حرم في الصلوة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد

في صحة الجمعة في مصر في مواضع كثيرة

اقل الجماعة ثلثة سوى الامام

شروط افتراض الجمعة

يصلح للامامة فيها ما صلح لغيرها

يكره اداء الظهر بجماعة اذا فاتتهم الجمعة

من ادرك الجمعة في التشهد يتمها جمعة كما في العيدين

كلما حرم في الصلوة حرم فيها

ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين
يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان
فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمه ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب
بسيف في بلدة فتحت به والا لا **باب العيدين** تجب
صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة
وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وصلوة الجنازة
على الخطبة وندب يوم الفطر اكله قبل صلوتها واستياكه
واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه
ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد
الجامع ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل
قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز ووقتها
من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها
فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي
ثلث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين ولو ادرك الامام
في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر
في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في
الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا

يؤذن بين يدي الخطيب اذا جلس على المنبر ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب

شرائط صلوة العيد كشرائط الجمعة وجوبا واداء

لا يكبر في الطريق

وقت صلوة العيد

لو ادرك الامام في القيام

يرفع يديه في الزوائد ويرسل

اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين
فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وبالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترا والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا
يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في مصر بمواضع
اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط واحكامها احكام
الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر
مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تأخير الاكل
عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق والوقوف الناس يوم عرفة
في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
مرة الله اكبر الى آخره عقب كل فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر
عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافر او قروي او امرأة
وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء ويبدأ
الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما **باب الكسوف**
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين
كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم
يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** هو

لو خطب قبلها صح

لا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولا يقضيها

احكامها احكام الاضحى في الاصح

يجوز تأخير الاضحى الى ثالث النحر

والوقوف الناس يوم عرفة في غيرها ليس بشيء

صلوة الكسوف والخسوف

ليس في الاستسقاء صلوة

هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء
وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلثة ايام
متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس **باب صلوة الخوف** هي جائزة بعده
عليه السلام عندهما بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام
طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين
في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ثم جاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم
بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان
اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت
بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا والله تعالى اعلم
باب صلوة الجنازة يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على
الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين
عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات
كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات
يشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا

اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا

ما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه

كتكفينه وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته
الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح وتغسلها تحت
خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
ان تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد
والا فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه
ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضطجاع ثلاث
مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوؤه
بالخارج منه وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشياء
المطيبة غير زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره وتمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا
تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله
حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست
ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت ووجد رأس آدمي
لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية
اجزأ ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن
له ازار وقميص ولفافة ويكره العمامة في الاصح ولها درع و

يكره قراءة القرآن عنده قبل غسله
لا يعاد الغسل والوضوء بالخارج منه
يمنع زوجها من غسلها لا من النظر على الاصح
الافضل الغسل مجانا
سنة كفنه
سنة كفن المرأة

وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار
ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد وتبسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع عليهما ويلف يساره ثم
يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
والخنثى المشكل كالمرأة فيه والمنبوش طريا يكفن كالذي لم يدفن
فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس في الكفن ببرود وكتان
وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه
وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلوة عليه فرض كفاية كدفنه
وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها
التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها
وهي على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلى عليه لا على قاتل ابويه وهي اربع تكبيرات برفع يديه في
الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية
ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها
ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر
فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ذخرا وشافعا ومشفعا ويقوم الامام بحذاء

الخنثى المشكل كالمرأة
كفنها على زوجها
الصلوة على الميت فرض كفاية
سنن صلوتها
لا يصلى على قاتل ابويه
كيفية الصلوة عليها

الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة
التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة واذا
اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى وان جمع جعلها صفا مما يلي
القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم
في الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله
الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى
غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى
هو فلا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلوة صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما
في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه
او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم ويكفن
ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة واذا
حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه وان كبر احمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره
تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة كما كره
جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها
وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم
الكل فيكره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا

اذا اجتمعت الجنائز

انه دفن بغير صلوة صلى
على قبره ما لم يتفسخه

من ولد فمات يغسل ويصلى
عليه ان استهل والا لا

كيفية حمل الجنازة

كره تاخير صلوته ودفنه
كما كره الجلوس قبل
وضعها

ندب المشي خلفها

اللحد افضل

ولا يوضع فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت له عند الحاجة
ويفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي
في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم
ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر
والخشب وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه
ويكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه ولا يربع
ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به
وهو المختار ولا يخرج منه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها باب
الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب
بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع
الطريق ولو بغير آلة جارحة او وجد ميتا جريحا في معركتهم فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله
او يقتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل
من المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور
الآخرة لا عند محمد هو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا باب الصلوة في الكعبة
يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة

فمات في السفينة

لا يدفن في الدار

لا يخرج الميت من قبره
انه لم يكن مغصوبة

لا يغسل الشهيد

وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه
عليه وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من
امامه ان لم يكن في جانبه وكذا الواقف داخلها والخارج بامام فيها
والباب مفتوح صح **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء مال
عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكوة على
مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده
المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فعند وصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى
وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول
وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة
وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او لعزل ما وجب او
تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم
بتأخيرها وترد شهادته ولا تبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
لخدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها
كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه

شرط افتراض الزكوة

سببها

سبب لزومها وشرط ادائها

افتراضها عمري

بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكوة في اللآلي والجواهر
الا ان يكون للتجارة **باب السائمة** هي المكتفية بالرعي المباح
في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه
لا يكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم فلو
اشتراها لها ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل نصاب
الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب
شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة
فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
باب زكوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه **باب زكوة الغنم** نصاب الغنم ضانا او معزا
اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي

لا زكوة في اللآلي والجواهر

زكوة الابل

زكوة البقر

زكوة الغنم

مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل
مائة شاة ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة لا
الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست
للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير
وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك
وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر ونذر وكفارة غير الاعتاق
والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب فمن دفع الادنى
مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول
يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
لا اعادة على اربابها ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير
الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه
ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وان ايسر
الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت
الصرف اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم
ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها
اعتبر من الثلث وحوله قمري لا شمسي شك انه ادى الزكوة
او لا يؤديها باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
واللازم في مضروب كل ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا او عرض
تجارة قيمته نصاب من ذهب او ورق مقوما باحدهما ربع عشر
وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب

لا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة

جاز دفع القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر

اخذ البغاة الزكوة لا اعادة على اربابها

لو خلط السلطان مال المغصوب بماله

على المرأة ما على الرجل

حوله قمري

في نصاب الذهب

نصاب عرض التجارة

غالب الفضة والذهب فضة

وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها
احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما
وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب
في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه وتجب عند قبض اربعين
درهما من بدل مال التجارة وعند قبض مائتين منه لغيرها وعند قبض مائتين مع الحول بعده
من بدل غير مال وتجب عليها زكوة نصف مهر مردود بعد الحول
من الف قبضته مهر الطلاق قبل الدخول وتسقط في موهوب له في
رجوع فيه مطلقا بعد الحول باب العاشر هو حر مسلم غير هاشمي
قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حول او قال علي دين او اديت
الى عاشر آخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقراء وحلف
صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي الا قوله اديت الى فقير الا
حربي الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي
وقوله اديت الى عاشر آخر وثمه عاشر آخر واخذ منا ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجهلنا
بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا يأخذ منهم شيئا اذا لم
يبلغ مالهم نصابا او لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا
ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا اخذ من الحربي مرة
لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب ولو
مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما

شرط كمال النصاب

تجب على المرأة زكوة نصف مهر مردود بعد الحول

من انكر تمام الحول

في مقدار المأخوذ

اذا اخذه مرة لا يؤخذ ثانيا

مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي
وعشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة
ومال مضاربة وكسب مأذون مديون محيط أو ليس معه مولاه
ومر على عاشر الخوارج فعشروه ثم على عاشر اهل العدل اخذ منه
ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون
وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض خراجية او
عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء
فيه ان وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج
وجدت في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا
جميع ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز
فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت
ارضه والا فللواجد خلا حربي مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام
على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على المذهب ولا خمس في ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة
ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن
في ارض مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو
وجده غيره فيها لم يرد ولا يخمس **باب العشر** يجب في عسل
ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام وفي مسقي
سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب
وحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع
وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها منه

يؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي

في دفين الجاهلية خمس

ما عليه سمة الكفر خمس

لا خمس في ركاز وجد في دار الحرب

منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع
واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان للذمي وللمسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها
بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل
لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها ومن عليه عشر او خراج
ومات اخذ من تركته وفي رواية لا **باب المصرف** هو فقير
وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر
عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال
لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب
وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه ودفع
بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها
وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا
وكره اعطاء نصاب فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة واحوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت
معجلة ولا يجوز دفعها الى اهل البدع في المختار كما لا يجوز دفع

تعريف الفقير والمسكين

ابناء السبيل

جاز التطوعات

كره اعطاء نصاب فقيرا

لا يجوز دفعها الى اهل البدع

زكوة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذوات زوج معروف
ولا يسأل من له قوت يومه ومن له ذلك ولو سأل للكسوة جاز
باب صدقة الفطر يجب موسعا في العمر كزكوة وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة
فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه
وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كان كافرا
لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده
فتجب لما مضى ومكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف
لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع
فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان
في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا
يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكوة
في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما

لا يسأل من له قوت يومه

مقدار صدقة الفطر

وقت وجوب الفطر

صدقة الفطر كالزكوة في المصارف

في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض
هي الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل
وبخطأ في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع
عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه
مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم
كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها
ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع
عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب
ان وافق صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية
ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه
ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا
ان كان من رمضان والا فلا وكذا لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم
والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان
فعنه والا فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان
والا فعن نفل فان ظهرت رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير
مضمون بالقضاء من رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والاصح

سبب صوم رمضان

لا يصام يوم الشك

التنفل في يوم الشك احب

من رأى هلال رمضان او الفطر

عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
في رؤية الهلال
مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو
كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
ان لم يكن في السماء علة
الى رأي الامام من غير تقدير بعدد وشهدا انه شهد عند قاضي مصر
كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى
قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
وبقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على
في اختلاف المطالع
المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او
لا يفطر لو اكل او جامع ناسيا
دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او
قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه
مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته وطرفه
خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال
عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
او ادخل في بهيمة من غير انزال او قطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب
او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا
بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر

افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او قطر في اذنه دهنا
او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او
وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل
او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر
في وجوب القضاء فقط
او افطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط
والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام
وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان
في وجوب القضاء والكفارة
اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
او احتجم فظن انه فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه
القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان ملأ الفم والا لا وان استقاء
عامدا ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء طعام او ماء او مرة
فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
ان كان بلغما لا يفسد
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن ولا دهن شارب
كره مضغ العلك
وكحل وسواك ولو عشيا

فصل في العوارض

لمسافر وحامل
في مرخصات الفطر
ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر

وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء
ويندب للمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية
بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد
قدرته عليه ويؤديه بوصيته من الثلث وان تبرع وليه به جاز
كالفطرة وان صام او صلى عنه لا وكذا لو تبرع عليه بكفارة يمين
او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلوة وكل وتر كصوم يوم وللشيخ
الفاني العاجز عن الصوم ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا
اداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر
في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره
ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر
افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام صوم
يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم ويقضي ايام اغمائه
ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او ليلته وفي
الجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم
الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها وان صامها
خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر
ونوى انه لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا
يكون نذرا كان يمينا وعليه الكفارة ان افطر وان نواهما او اليمين
كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين و

يندب الصوم للمسافر ان لم يضره

الشيخ الفاني يفدي

الايام المنهية

لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر

لو نذر صوم الايام المنهية

ويندب تفريق صوم الست في شوال ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر غير
المعلق لا يختص بزمان او مكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء
عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه **باب الاعتكاف** هو
لبث ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنيته وهو واجب
بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره
من الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم
يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح وتدخل الليل تبعا
والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم
مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه
على الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله يخرج وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وبعذر يغلب وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد
احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم
الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطء في فرج ولو ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذره
اعتكاف ايام ولاء كعكسه فلو نوى في الايام النهر صحت نيته
وان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة
او عكسه **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص

يندب تفريق صوم الست في شوال

النذر الغير المعين لا يختص

الصوم شرط في الواجب

في بطلان الاعتكاف

بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح
بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كالبالغ
لا تحج بلا زوج او محرم
غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها للمرأة في سفر وعدم عدة
عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم
صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضها فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق
ذلك لا فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
فرض الحج وواجبه
وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له
عذر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع
والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة
في ايام النحر وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
اشهر الحج
وعشر ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وجازت
العمرة
في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
المواقيت
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها

داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل **فصل** ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة
الغسل للاحرام احب
فيجب في حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز لبس مشروع
وكذا الجنب جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار
ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا
وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
يقول المفرد بالحج
دبر صلوته ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها
ولا تنقص واذا لبى ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة بنفل
او جزاء صيد ونحوه ولو توجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها
او بعثها للمتعة في اشهره ولو توجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد
احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا للمتعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
الاتقاء عن الرفث وغيرها
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس
وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد زواله لا الاستحمام
يجوز الاستحمام والاستظلال
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم واكتحال بغير مطيب وختان او فصد او قلع ضرسه وحجامة
وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
اكثر التلبية متى صلى

اذا دخل مكة

او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا بها صوته واذا دخل
مكة بدا بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا امس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى

طواف القدوم

على النبي عليه السلام وطاف بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي
واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثامنا

في الرمل

مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع ورمل في الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو
مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد

في افعال الصفا والمروة

الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال صلاة الظهر وعلم

الخروج الى منى

فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى

التوجه الى عرفات

ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم

في افعال الموقف

ثم احرم الآتي وقته ثم ذهب الى الموقف مغتسلا سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية
فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط
الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس

العود الى مزدلفة

اتى مزدلفة ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد

وادي محسر

ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند
جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في
الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر فلو صلى العشاء قبل
المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع
الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل

العود الى منى ورمي الجمار

ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى
باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا الخشبة وعنبر
ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر وكره من عند الجمرة وان

الذبح والقصر والحلق افضل

يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم
قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة

حل النساء ورمي الجمار الثلث

يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى

الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبّر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ولا بعد رمي يوم النحر ودعا
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وكره النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من ماء زمزم وقبّل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهلّ عنه رفيقه
به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فاتت حجته فطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن
من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم
التمتع ثم الافراد والقران ان يهلّ بحج وعمرة من الميقات او قبله
في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة

جاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل

شرب زمزم

من وقف بعرفة ساعة

من لم يقف في العرفة فاتت حجته

المرأة تكشف وجهها ولا تلبي جهرا

الخنثى المشكل كالمرأة

القران افضل

افعال القران

والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل
للثلثة الاولى وسعى بلا حلق ثم بحج كما مرّ وان اتى بطوافين ثم
سعيين لهما جاز واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان
عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب
دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يفعل العمرة
او اكثر اشواطها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه
فان عجز صام كالقران وجاز صومه الثلثة بعد احرامها لا قبله
وتأخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه
وهو اولى من قوده الا اذا كان لا ينساق وقلّد بدنته وهو اولى
من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا
يتحلل منها ثم احرم للحج كما مرّ وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم
ومع سوقه تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل
من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها
ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واتى
افسده اتمه بلا دم **باب الجنايات** الواجب دم على
محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب رأسه بحناء

افعال التمتع هو افضل من الافراد

جاز صومه الثلثة بعد الاحرام

كراهية الاشعار

والمكي ومن في حكمه

الأفعال التي يجب دم فيه

أو ادّهن بزيت أو خلّ خالصين فلو أكله أو داوى به شقوق
رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها حيث يلزم الجزاء بلا استعمال
على وجه التداوي أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو أكثر
كاليوم ما لم يعزم على الترك عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس
تعدد الجزاء كفّر للأول أو لا كما لو لبس يوما فأراق دما ثم دام على
لبسه يوما آخر فعليه الجزاء أو حلق ربع رأسه أو محاجمه أو أحد
إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه أو رجليه في مجلس أو أحد
أو يدا أو رجلا أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا
أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك أقل سبع الفرض وترك أكثره
بقي محرما حتى يطوفه أو طواف الصدر أو أربعة منه أو السعي أو الوقوف
بجمع أو الرمي كله أو في يوم واحد أو الرمي الأول وأكثره أو حلق في
حل لحج أو عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر أو قبل أو لمس بشهوة أنزل
أو لا أو أخر الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر أو قدم نسكا على آخر
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وإن طيّب أقل من عضو أو ستر
رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة
أظافيره أو خمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو
ترك ثلاثة من سبع الصدر أو إحدى الجمار الثلاث أو حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وإن طيّب أو حلق بعذر ذبح أو تصدق
بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام وإن وطئ في
أحد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض فسد حجه ومضى وذبح

يجب دمان على قران

يفسد حجه

ويقضي ولم يفترقا وبعده وفوقه لم يفسد ويجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى
وبعد أربعة ذبح ولم يفسد فإن قتل محرم صيدا أو دل عليه قاتله بدأ
أو عودا سهوا أو عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل أو مستأنسا
أو حماما مسرولا أو هو مضطر إلى أكله وهو ما قومه عدلان في مقتله
أو في أقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وإن كان أكثر منها
ثم له أن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على كل
مسكين بنصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لا أقل منه أو صام
عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل عن طعام مسكين تصدق به أو صام
يوما ولا يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع إلى مسكين
واحد منها كما لا يجوز دفعه إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته
وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ويجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير
مملوك ولا منبت قيمته إلا ما جف والعبرة للأصل لا للغصن وتعتبره
لمكان الطير فإن كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا فلا ولو كان
قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو
شوى بيضا أو جرادا أو ضمنه لم يحرم أكله ولا يرعى حشيش الحرم ولا
يقطع إلا الإذخر ولا بأس بأخذ كمأته وبقتل قملة تصدق بما شاء
كجرادة ويجب الجزاء فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف
صاع وهو الزائد على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب

لا يجوز تفريق نصف الصاع على مساكين

العبرة للأصل

لا يرعى حشيش الحرم إلا الإذخر

لا شيء بقتل ... المذكورين

وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صايل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باع رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل بجبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزاء ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما ودخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته

لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال

كل ما على المفرد به دم فعلى القارن دمان

لو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء

آفاقي يريد الحج او العمرة

دخل كوفي البستان

ووقته البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة ثم افسد مضى وقضى ولا دم عليه بترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها ومضى عليها ذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم فائت الحج احرم به او بها وجب الرفض والتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويذبحه تحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه

جاوز الميقات فاحرم

آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه

مفرد المحصر يبعث دما والقارن دمين

اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالاعمى سقط
الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج
الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر لكنه يشترط اهلية المأمور
لصحة الافعال فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره ولو امر
ذميا لا واذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز
مرض او لا ومن خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان
فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه ومن اوصى بحج فتطوع
عنه رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على
جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين
ودم الاحصار على الآمر في ماله ولو ميتا ودم القران والجناية على
الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات او
سرق نفقته في الطريق حج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة
وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء
بعد الوقوف ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وتعيين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا الفقير ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا
يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب

لا يجوز حج الفرع بدون اذن اصله

يشترط اهلية المأمور

اوصى بحج فتطوع عنه رجل

دم الاحصار على الآمر من ماله ودم القران والجناية على الحاج

لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا

يجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط

وصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا فنحره وصبغ قلادته بدمه وضرب
صفحته بها ولا يطعم منه غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبله قبلت
ان امكن التدارك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر
حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بالاذن له
ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من التحليل
بجماع

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو
حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان وسنة
حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والآخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بحضر
من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بزوجت نصفك
واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم
يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال
كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة
كتجوزت وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما
صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره

لا يطعم منه غنيا

شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل

نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

واجب عند التوقان

ينعقد بالايجاب والقبول

لا ينعقد بالاقرار على الاصح

شرائط صحة النكاح

عند هؤلاء المذكورين يصح النكاح

امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والاب
حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز
ان حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك فقال زوجت او
نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في
اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب
بحضرتهم صح **فصل في المحرمات** حرم اصله وفرعه وبنت اخيه
واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا
والاصل من زنيته وممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره و
المنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن
لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا
كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له التزوج ببنتها
ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام
امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم يعلم
الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان
ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا
فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة
في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا بملك
يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع

حرم نكاح هؤلاء المذكورين

لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآت او ماء

قبل ام امرأته

حرم الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا

بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ
واحدة حتى يحرم احدهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي
الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى
فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم وصح نكاح
كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها
والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية او مع طول الحرة وان كره وحرة
على الامة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو
تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء
واربع من الحرائر والاماء للحر فقط وله التسري بما شاء من الاماء
ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان
حرم وطئها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطء امرأة ادعت عليه
انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها
وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضي بطلاقها بشهادة الزور مع علمها
حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على
الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن
لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان علقه بشرط
كائن فيكون تحقيقا **باب الولي** هو البالغ العاقل الوارث
والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير

ان تزوج اخت امة

وصح نكاح كتابية مؤمنة لا عابدة كوكب

وحرة على الامة لا عكسه

لو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد

وبطل نكاح متعة وموقت

لو قضي بطلاقها

ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كان عصبة
الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا
لفساد الزمان وعلى الاول فرض البعض كالكل لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح وقبضه المهر ونحوه
رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان استاذنها هو
او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او
تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا
اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استاذنها غير الاقرب
فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من
الوطئ وقبول التهنئة فمن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما فان قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب بل هي
صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم
ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما
سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير
كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولهما
خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان
فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل
بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس لا بقيامهما عن المجلس الولي

نفذ نكاح حرة بالغة بلا ولي

لا تجبر البالغة البكر على النكاح

سكوت البكر رضى على الاصح

من زالت بكارتها

للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا

خيار الفسخ بالبلوغ

يبطل خيار البكر بالسكوت

الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم
وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيدا لكافرة او
سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للسلطان ثم للقاضي نص عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج
مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها
الاقرب حيث هو جاز على الظاهر وتثبت للابعد التزويج بعضل
الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح
ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة
او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح
او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد

باب الكفاءة الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي
حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة
واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده العجمي لا يكون كفوا
للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي
كفو بغنى ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي
قبل الدخول فلها نصف المسمى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز
ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب

الولي في النكاح العصبة على ترتيب الارث

لا ولاية لمسلم على كافرة

للكافر ولاية على مثله

للابعد التزوج

ولي المجنونة

العجمي لا يكون كفوا للعربية

للولي الاعتراض

في المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كما
للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها
او قالت له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته
صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة
وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها او
الاكثر منها عند وطئ او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا
لم يكن مسلما لها وان مسلما توقف على القضاء او الرضاء فلا ينفذ
لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله وينفذ تصرف المرأة في الكل لبقاء
ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما اذا لم يسم المهر او نفي
ان وطئ او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو
الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو
حر او دابة لم يبين جنسها وتجب متعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم
وتعتبر بحالها وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت
قبل وطئ وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه
والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعقل وصغر لا

يتولى طرفي النكاح واحد

لابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه

نكاح الفضولي

اقل المهر

يجب ان سماها عند وطئ او خلوة صحت

ينفذ تصرف المرأة في الكل

وجب مهر المثل في الشغار

تجب متعة لمفوضة طلقت

لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا
يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما والكلب يمنع
ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضاء غير مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان واداء كالوطئ
ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة
والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة
ومراعات وقت الطلاق في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك
فانت طالق فخلى بها طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل
احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا قبضت الف
المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه او
قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده
لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان
ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او
على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
بحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته
وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين

الكلب يمنع الخلوة ان عقورا او للزوجة

لو افترقا فقالت بعد الدخول فالقول لها

تجب العدة في الكل احتياطا

واحد منهما حر فمهرها العبدان ساوى اقله والا كمل لها العشرة
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطء لا بغيره ولم يزد على المسمى
ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل اولا وتجب
العدة من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر من الوطء فان
كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يثبت والا لا ومهر مثلها مهر مثلها
من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه
اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة
ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج
ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا
اذا ضمنه كما في النفقة لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد وطء
او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم
يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان مأمونا
عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس
وان اختلفا في اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل وأي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له
او لا وان اقاما البينة فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد
لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل واي اقام

يجب مهر المثل في نكاح فاسد

في مهر المثل

صح ضمان الولي

زيارة اهلها بلا اذنه

اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته
ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا وان حلفا وجب
متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي
القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر المثل
وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف
في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف ثم تعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث
الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ له خطب
بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر
يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له ولو
انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع
مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا
مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
وبه يفتى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية
فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله
جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب
في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب

موت احدهما كحياتهما في الحكم سيجيء في باب التحالف من كتاب الدعوى

لو بعث الى امرأته شيئا

خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء

انفق على معتدة الغير

جهز ابنته ثم ادعى انها عارية سيجيء في كتاب العارية

بحضرته وعلمه وكان ساكتا او زفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمى ذمية او حربى حربية
ثمه بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم وطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح فى حقهم
كالمسلمين فى وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان
نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفى غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير باب نكاح الرقيق توقف نكاح قن
وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ولا يسقطان
بموتهم ويباع قن فيهما لا غيره لكنه يباع فى النفقة مرارا وفى المهر مرة
ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه
امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده فى النكاح
ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
بخلاف التوكيل ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت
غرماءه فى مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو
زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد فى الرق
زوج امته لا يجب عليه تبويتها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم
المولى ويطؤها الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو

نكح ذمى ذمية او حربى حربية

بيع قن فيهما لا غير

زوج امته لا يجب عليه تبويتها

ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباه زوجها
وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطء وهو مكلف
سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأة بنفسها او فعله بعده والاذن
فى العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغير اذنها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار
عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا
الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطئ قنة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر
ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت الا بتصديق المولى
حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح
والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا
والولاء له باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام
فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه يجوز
فى حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم
لحرمة المحل جائز وقال مشايخ العراق لا فلو اسلم المتزوجان بغير شهود
او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او
اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة

اجبار القن والامة على النكاح

الاذن فى العزل

من وطئ قنة ابنه

لو تزوجها ابوه

لو وطئ جارية امرأته

حرة قالت لمولى زوجها

كل نكاح حرم بين المسلمين

اسلم المتزوجان بلا شهود

احدهما الا اذا طلقها ثلاثا وطلب التفريق فانه يفرق بينهما
كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة
مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا
مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو كان مجنونا
يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى
لا لو ابت واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما
ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او خرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حاملا بانت
بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد وللاشيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا
ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير
الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم فماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد
او مرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر
المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت **باب في القسم**
يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والماكول لا في المجامعة بلا فرق فيه
بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات

اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي

والتفريق طلاق لو ابى

لو اسلم احدهما ثمة لم تبن

لو اسلم زوج الكتابية فهي له

تبين بتباين الدارين لا بالسبي

ثم هاجرت الينا حاملا بانت بلا عدة

ارتداد احدهما فسخ عاجل

بقي النكاح ان ارتدا معا

الولد يتبع خير الابوين دينا

لا ينكح مرتد او مرتدة احدا

ونفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء ولو اقام عند
واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما
في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي
اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا
قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت
قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر
الا باذن الاخرى والراي في البداية اليه **باب الرضاع** هو
مص الرضيع من ثدي ادمية في وقت مخصوص حولان ونصف
عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام
والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع بعد مدته
وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره
الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة
قبلها ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج
مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخته
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة ولا بين
الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين
محرم وكذا لبن ميتة مخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام

يؤمر بالعدل بعد المخاصمة

القرعة احب

لها الرجوع

يثبت التحريم بعد الفطام

يحرم منه ما يحرم من النسب

لبن بكر بلغت تسع سنين محرم

والاحتقان والاقطار في اذن وجايفة وآمة ولبن رجل
وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا
وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا
لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق
ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان
اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو
تزوجها قبل ان يكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا نفسهما
وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها بمعروف ثم قال وهمت
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف
ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها

قال هذه رضيعتي

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص
وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه حسن واحسن
وبدعي والفاظه صريحة وكناية طلقة فقط في طهر لا وطي فيه احسن
وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض والاشهر في غيرها حسن وسني
وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة
وتجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوءته
وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان

ايقاع الطلاق مباح
اقسامه والفاظه
طلاق البدعي

وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا
او سفيها او سكران او اخرس باشارته او مريضا او كافرا او
مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي والمعتوه
والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما
الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة
الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او
لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث والثنتان في الامة بمنزلة الثلث
في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس
او الى جزء شايع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه
او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة

طلاق المكره والهازل والسكران واقع
لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده
في اعتبار العدة
يقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه
الثنتان في الامة بمنزلة الثلث في الحرة
يقع الطلاق بهذه الالفاظ
وعلى هذا الالفاظ لا يقع في الاصح
متفق عليه

واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل يقع ثلاث ولو واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين في
ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
كقوله انت طالق مريضة او مصلية وتصدق ديانة لو قال عنيت
اذا لبست او اذا مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء
وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
الاول انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو كذا
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم او انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف
انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم
فانه يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت
مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له
يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى يموت احديهما
فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم

من هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة او مكة يقع في الحال

مقيس عليه

مقيس عليه

لا ميراث لها

لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم
اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل
ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن
والحرام ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا
وعدتها ثلث حيض ولا ترث منه انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوء او اشده او
اخبثه او اغلظه او اكبره او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة
بائنة ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكي نفسك بها
بخلاف اكثره بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الطلاق الثلث
ولا يدين في الواحدة

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته
غير المدخولة انت طالق ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية وكذا انت طالق ثلثا متفرقات فواحدة والطلاق
يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا
ولو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة

انا منك طالق ليس بشيء

انت طالق هكذا

بهذه الالفاظ
واحدة بائنة

مقيس عليه

لو قال انت طالق
واحدة وواحدة

او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وبانت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو
قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار
التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل
بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة
منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما قال
امرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايهما شاء **باب الكنايات** كناية ما لم
يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال ونحو اخرجي
واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة
الرضاء يتوقف الاقسام على نيته وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة
الطلاق الاول فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك

لو قال امرأتي طالق

لو قال بينكن خمس تطليقات

قال امرأته طالق ولم يسم

الكنايات في الطلاق

في وقوع واحدة رجعية

وانت واحدة وبباقيها خلا اختاري البائن ان نواها او
الثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا والباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلث طلقها
واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله باينا الصريح يلحق
الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بشرط
قبل المنجز الباين كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في
عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها **باب تفويض الطلاق**
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه
لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم
يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس القائمة واتكاء
القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير
دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا يصح نية الثلث بل تبين
ان قالت اخترت او اخترت نفسي وذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما شرط وشرط ذكرها متصلا فلو كان منفصلا
فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت
اخترت ولو كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او
اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة في الاصح امرك بيدك

في وقوع بائنة

قاعدة كلية مهمة

الفلك لها كالبيت

بشرط ذكرها متصلا

بهذه الالفاظ يقع ثلاثا بلا نية

بائنة واحدة في الاصح

طلقت رجعية

في اتحاد المجلس وعلمها به

كل لفظ يصلح للايقاع منه

قال لها طلقي نفسك

امرها ببائن او رجعي

في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
باب الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وامرتك طلاقك
كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها
ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه
يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل في امرك
بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران والله اعلم
فصل قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبقولها ابنت
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس
الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلاثا
وطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
وطلقت واحدة وعكسه لا امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي او قالت شئت ان كان
كذا لمعدوم بطل وان قال شئت ان كان الامر قد مضى طلقت قال

اذا ردت الامر لا يرتد

وفي كيف شئت رجعية

الفاظ الشرط

في كلما اذا وجد الشرط تنحل اليمين مرة

ان اختلفا في وجود الشرط

قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج
آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا
شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع مع نيته وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها
طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث ومثله اختاري من الثلث
ما شئت **باب التعليق** هو ربط حصول مضمون جملة لحصول
مضمون جملة اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت
طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى قوله لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت كما لغى ايقاعه مقارنا
لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلث تعليقه لا ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد
الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين
الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط

وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلثا وقع
من حين رأت وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف
ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة وان
ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء
وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق وكذا
ان كان ما في بطنك غلاما ولو قال ان كان في بطنك وقع
علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق
الثلث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا
في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحت عليك
فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة الرجعي طلقت
قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان مات
قبل قوله ان شاء الله وقع ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله
ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم
يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلثا
وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق
العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق بمشية الله او
بارادته او محبته او برضائه لا وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر

قال لها ان ولدت غلاما

قال لها ان كان حملك غلاما

علق الثلث او العتق بالوطء

قال لها انت طالق ان شاء الله

وبانت طالق بمشية الله

فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه
او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله تعالى او الى العبد
كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها
اضاف الى الله تعالى او الى العبد وان بحرف في ان اضاف
الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان
اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها
انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة
وفي الا ثلثا ثلث يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة
الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث في المختار
سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت
المرأة ثلث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث
نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا **باب طلاق المريض**
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل
من قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو
ابانها طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة
ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته
وبانت به في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا وكذا لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او ابانها بامرها

اضيف الى الله تعالى او الى العبد

ان اضاف الى عبد

سألت المرأة الطلاق

طلاق الفار

مقيس عليه

او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال
او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا الحامل ويكون فارا بتلبسها بالمخاض او اذا
علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها
منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا فان قال لها في صحته
ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت ولو تصادقا
على ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء
فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها او اقر ولو قال صحيح لامرأتيه احديكما طالق ثم بين في مرضه
احديهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها
للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله
ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا
والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء
عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار
البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة
في الجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها

قال لها في صحته ان شئت انا وفلان

تصادقا على ثلث في الصحة

قال صحيح لامرأتيه احديكما طالق

لو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة

لو ارتدت ثم ماتت

ورثها زوجها والا لا قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة
ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا باب الرجعة
هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب
حرمة المصاهرة وتزوجها في العدة ووطئها في الدبر المعتمد انه
لم تطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد
وعدم دخوله بلا اذنها عليها او ادعاها بعد العدة فيها فصدقته
صحت والا لا ولو اقام بينة بعد العدة انه قال فيها قد راجعتها
او انه قال قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك
امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي
قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته او
قالت مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له
ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا
طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة
ولاقل حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت
قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان
طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما
ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة
كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها

ندب اعلامها بها

ادعاها بعد العدة

لو اقام بينة بعد

مضت عدته

قال زوج الامة بعدها

طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها

لو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين

المطلقة الرجعية تتزين

اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على
رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئها لا عقر عليه
لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة ويثبت القسم لها
ان كان قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون ثلث
في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وبثنتين لو امة حتى يطأها
غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ وتمضي عدته لا بملك يمين وشرط
التيقن بوقوع الوطئ في المحل فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت
كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت
عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمرا
ذلك لا وكان مأجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول بها دون الثلث
ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت
من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا
وبه يفتى قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها
وصدقته في ذلك لا يصدق على المذهب **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولي هو الذي لا يمكنه قربان
امرأته الا بشئ يلزمه وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمي وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث واقلها للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده

او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيئ بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة
الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا والمطلقة
رجعيا صح ولو من مبانته او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلاء او الجب لا الحبس ففيئه نحو قوله فئت اليها وان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطئ في الفرج ولو وطئ في غيره لا
قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان
له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة واليه
البيان وهو الاظهر **باب الخلع** هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح
للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فيصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
ان كان قصده المراجعة لا يكره بها الخلوة
ينكح المبانة دون الثلث في العدة
فلو وطئ مفضاة
كره تحريما بشرط التحليل
لو اخبرت مطلقة الثلث بمضي المدة
شرط الايلاء
حكم الايلاء
مدة الايلاء

في الحلف بالله وجبت الكفارة
لا يكون موليا بهؤلاء
العجز عن الوطئ
قال انت علي حرام ايلاء
وهدر ان نوى الكذب
وثلث ان نواها
يقع الطلاق على كل واحدة
لا بأس به عند الحاجة
لا يقتصر على المجلس في جانبه
يقتصر على المجلس في جانبها

نظر فيها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة وكره له اخذ شيء ان
نشز وان نشزت لا اكره لها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله
في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها
بخمر او خنزير او ميتة ونحوها وقع باين في الخلع رجعي في غيره كما لو خلعها
على ما في يدها ولا شيء في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت
مهرها او ثلثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد
خالعت على عبد آبق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى باينة بثلثه وفي
الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على الف
فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف
امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي
تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة
الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة

يكون بلفظ البيع والشراء
يعتبر فيه ما يعتبر فيها
كره له اخذ شيء ان نشز
خلعها او طلقها بخمر او خنزير
خلع على عبد آبق لها
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
لو ادعى الخلع على مال وهي تنكر
يسقط الخلع والمباراة

البراءة من نفقة الولدان وقتا صح ولزم والا لا خالعته على نفقة
ولده سنة او هي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم لها ولو خالعت بذلك وهي
غير رشيدة فان خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر
وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شيء قال
خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا رد
ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد ان باذن
المولى لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها
حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت
امة للسيد **كتاب الظهار** هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به
عنها او جزء شايع بمحرم عليه تابيدا وصح اضافته الى الملك او سببه
وظهارها منه لغو كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج
امي او قريبي يصير به مظاهرا فيحرم وطئها عليه ودواعيه حتى
يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها
والعود عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطي وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت
علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت
علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبانت علي حرام كظهر
امي يثبت الظهار لا غير ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها

شرط البراءة من نفقة الولد
خالعته على نفقة ولده سنة
خلع المريض يعتبر من الثلث
خلع الامة مولاها على رقبتها
صح اضافته الى الملك او سببه
فان وطئ قبله استغفر
بانت علي حرام كامي صح
لا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها

ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن ولو لكل
ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
كفر لكل ظاهر من امرأته مرارا
فان عني التكرار فان في مجلس صدق قضاء والا لا **باب الكفارة**
هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا [illegible] او اصم او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا شراء قريبه بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى
لا فائت جنس المنفعة
والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد
ورجل من جانب ولا مدبر والمكاتب ادي بعض بدله واعتاق نصف
عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ
من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل
ان لم يجد ما يعتق صام
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر بعذر او بغيره
ان افطر بعذر او بغيره
او وطئها فيهما مطلقا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها
في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم
فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك
ان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباح
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط وكذا اذا
ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه
عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
حرر عبدين عن ظهارين
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد
ان حرر عنهما رقبة

وعن ظهار وقيل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين
صح عن واحد وعن افطار وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
شرط اللعان
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه
سببه وركنه
شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع
حكمه واهله
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل للشهادة
فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة
او نفي نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابي حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
فان لاعن لاعنت
او تصدقه وان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان
يعتبر الاحصان عند القذف
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت
فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده
يسقط بالطلاق البائن
وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود ولو اسلمت بعده
وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال
زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف
ذميته او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما نطق
صفة اللعان
النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده
وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو

بعد الاهل لا ولو حرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق ولو قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد
كما لا لعان بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف
الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا
ولاعن فيهما ولو نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن
والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني
واقر بالاول والثالث يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن انه ولده ثبت نسبه وان انثى لا **باب العنين**
هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا
فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا
جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا
اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منه لا مدة مرضه ومرضها
فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها
وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو
ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امرأة ثقة هي بكر خيرت وان قالت
هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت

حرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق

لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما

لا لعان بنفي الحمل كالاجنة

لو جاءت بثلثة في بطن واحد

جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق

ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية

ان لم تخاصم زمانا لم يبطل حقها

لو ادعى الوطئ وانكرته

ان اختارته بطل حقها

كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام
القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها
على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر **باب العدة**
هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب
وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات
ثابتة بها وصحة الطلاق فيها فهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ
ثلث حيض كوامل كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة وفي من لم تحض لصغر
او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت
اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي امة لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو امة وضع حملها
ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في حالية وفي امرأة الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة
الوفاة وعدة الطلاق وللمطلقة الرجعي ما للموت وفيمن اعتقت
في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو في احدهما
فكعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما تستأنف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل
الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم

لا يتخير احدهما بعيب الآخر

سبب وجوبها

عدة الطلاق ممن تحيض ثلثة قروء

عدة الموت اربعة اشهر وعشرا في نكاح صحيح

عدة الحامل ولو امة وضع حملها

في امرأة الفار من البائن

للمطلقة الرجعي

المنكوحة نكاحا فاسدا

اذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة اخرى

مبدأ العدة بعد الطلاق والموت

اقر بطلاقها منذ زمان

العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق

نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ

ذمية حائل طلقها ذمي

لا تعتد مستبية افترقت الا الحامل

لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك

المعتدة تحرم خطبتها لا التعريض

لا تخرج معتدة رجعي وبائن

الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
وتنقضي العدة وان جهلت بها طلق امرأته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من
القضاء اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا
نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او اظهار
العزم على ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها
الزوج قبل قولها مع حلفها والا نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ
وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية حائل طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو
طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مستبية افترقت بتباين
الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة
ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة
الغير عالما بذلك بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد
مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة بت او موت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة تحرم خطبتها
وصح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن
من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها
طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت

ابانها او مات عنها زوجها في سفر

مطلقة الرجعي كالبائن

والمراهقة المدخول بها

المعتدة ان جحدت ولادتها

لو ولدت فاختلفا

ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او
كان فاسقا فخروجه اولى وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة
بينهما ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك في كل جانب خيرت
معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم ولا تنتقل المعتدة مع اهل الكلاء ان تضررت بالمكث في
المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها
في مدة السفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل
كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا
الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها غير
المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا
فلو ادعت حبلا فهي كالكبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما
من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به
لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر
او اقرار الزوج به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم
ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه
قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه

نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو
اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام
وهو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان
جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت
موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجة له وهي امة لا زوج
امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتصير ام
ولده ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت
بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت
اولادا فالاولاد للثاني على المذهب باب الحضانة تثبت للام
ولو بعد الفرقة الا ان يكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او امة
او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة
تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لها ولا
تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم
الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر
وتسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى

علق طلاقها بولادتها
قال لامته ان كان في بطنك ولد
قال لغلام هو ابني ومات
زوج امته من عبده فجاءت بولد
مشتركة بين اثنين استولدها واحد
غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت فالاولاد للثاني
الام احق بالحضانة الا ان تكون من هؤلاء
لا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
الذمية كمسلمة
الحاضنة احق حتى يستغني

حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها
حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى
احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت
الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل
والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى انه
ابنه لا منها وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عندنا
مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه
وان ثيبا لا الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب
فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن
مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة
مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا
وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر
وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلده الى اخرى بينهما تفاوت
الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها
ونكحها ثمة وهذا في الام اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به ان يعود حق امه
باب النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب
على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة على
زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ولو مسلمة او كافرة

بلغت الجارية مبلغ النساء
الغلام اذا عقل واستغنى
ان لم يكن لها اب وجد ولا العصبات
ليس للمطلقة الخروج بالولد
اخذ المطلق ولده لتزوجها
نفقة الغير على الغير تجب باسباب ثلثة

او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة او لا
منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة
لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو مع محرم ولو معه فعليه نفقة الحضر
خاصة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان
يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ
ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف
حول مرة ولكل زوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض لها في كل شهر ويقدرها بقدر الغلا ولا يقدر بدراهم
ويزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا ولا
يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا ويأمرها
القاضي بالاستدانة عليه قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته
مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها

امتنعت من الطحن والخبز
الكسوة في كل نصف حول مرة
فيفرض النفقة في كل شهر
يختلف يسارا واعسارا
فرض عليه لخادمين
لا يفرق بينهما بعجزه عنها
صالحت زوجها على نفقة كل شهر
النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا
يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته

او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا
يجب لها السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما وبيت
مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال من جنس حقهم عنده او عليه
من مقر به وبالزوجية والولادة وكذا اذا علم قاض بذلك
ويكفلها ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها
بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى
والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي
حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه وللطفل الفقير وكذا الولد الكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة
على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله
الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل
ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا بنحو زمانة فقراء

كذا يجب لها السكنى
لا يلزم اتيانها بمؤنسة
يفرض لزوجة الغائب وطفله
وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية
لا لمعتدة مطلقا الا اذا كانت ام ولد وحامل
تسقط النفقة بردتها
ليس على الام ارضاعه
وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء

بقدر الارث وتجبر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن
اخماسا كارثه والمعتبر فيه اهلية الارث لاحقيقته ولا نفقة
مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين
يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين له عليه
سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض
ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان تستدين بامر
قاض وتنفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح
والمملوكة فان امتنع ففي كسبه والا امر القاضي ببيعه ان محلا له عبد
لا ينفق عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب
والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه
فان طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد
الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع
من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يوجره وينفق
منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع
احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على بهايمه ديانة
لا قضاء على المذهب **كتاب العتق** هو عبارة عن اسقاط
المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف
في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او
معتق او محرر او حررتك واعتقك الله او هذا مولاي او يا مولى
او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه به او بالعجمية او عكس عتق

الانفاق بقدر الارث

لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة

لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر القاضي

عبد لا ينفق عليه مولاه

نفقة العبد المغصوب على الغاصب

طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة

دابة مشتركة بين اثنين

يصح من حر مكلف في ملكه

الا اذا سماه به

عتق كذا اراسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك ان نوى وهذا ابني
للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وان نوى
وانت مثل الحر الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية
وبقوله عبدي او حماري حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا
او مجنونا او كافرا وبتحرير لوجه الله تعالى او للشيطان والصنم وان
كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل
وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده ان
ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر ولا وعتق بما انت الا حر حر حاملا عتقا اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر **باب عتق البعض** اعتق بعض عبده
صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ولسايه
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من شريكين بعتق
الاخر سعى في حظهما مطلقا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده
والولاء لهما علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر وجهل شرطه

وهذا ابني للاصغر والاكبر

وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا

وبكره وسكر وهزل

ان علق بشرط صح

حر حاملا عتقا اذا ولدت بعد عتقها

الولد يتبع الام في الحرية والرقية وفي الاسلام خير الابوين

لو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما

ولو شهد كل من شريكين بعتق الاخر

علق احدهما عتقه

عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين
كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته او لا ولشريكه
ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن
لبائعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك
الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلثة دبره واحد واعتقه آخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ويضمن بالجناية
فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلثة
له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت
ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه في مرضه
ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت
ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه
والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة
احتياطا والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم لا الوطئ
فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار فلو قال لغلامين احدكما

ومن ملك قريبه مع آخر

عبد بين ثلثة

لو قال هي ام ولد شريكي

ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر

ان صدر ذلك في مرضه ولم يجزه وارثه

ان طلق قبل وطئ سقط

اما الميراث فللداخلة نصفه

والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم

لو قال لغلامين احدكما ابني

احدكما ابني او قال لجاريتين احديكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد وقال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق
الذكر وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت
الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا انه قال في صحته احدكما
حر على الاصح باب الحلف في العتق قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله
ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي
او املكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم
قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول
الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب
باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس
عتق ولو علقه باداءه صار مأذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على
قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية
ولو ادى عنه غيره تبرعا كما لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي
او مات المولى واداه الى الورثة وتعلق اداؤه بالمجلس وهو
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه وارث او وصي او قاض
عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل
عتق في الحال وخدمه مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب
قيمته عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته ولو قال اعتق

قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة

شهد بعتق احد مملوكيه

المملوك لا يتناول الحمل

وللمولى بيعه قبل وجود الشرط

يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة

ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال

لو قال اعتق عبدك بالف علي ان حر

امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء
له على آمره ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة
فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية
فهو لمولاها اعتق امته على ان تزوجه بنفسها فزوجته فلها مهر مثلها
فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد فابت فلا شيء عليها
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر
يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها ودبر
عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا
يرهن ولا يخرج عن الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان
لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة
مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير
وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي او الى عشرين سنة او انت
حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر قال ان مت
من مرضي هذا فهو حر فقبل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا والمقيد يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة
من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج فهي
ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من

ولو زاد عني قسم الالف

اعتق امته على ان تزوجه بنفسها

المدبر المطلق

كتابة المدبر المطلق

المدبر المقيد

في عتق ام الولد

من غير سعاية فان ولدت بعده آخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه
ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض او تطاول
الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي كمكاتبة في حال
سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت
مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا
امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا
وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة
بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر وورث من كل ارث ابن
وورثا منه ارث اب جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد
امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط
الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت
منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما
يثبت النسب ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية
احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان
ملكه يوما عتق عليه **كتاب الايمان** هي عبارة عن عقد قوي

اذا اسلمت ام ولد الذمي

ولو اسلم قن الذمي

ان ادعى ولد امة مشتركة

ان ادعياه معا

جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما

ولدت منه جارية غيره

بها عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على
كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او والله ما له علي الف
عالما بخلافه او والله انه بكر عالما بانه عمرو ويأثم بها ولغو ان حلف
كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه
الكفارة فقط ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها
ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه
او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله او علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وانه لم يكفر علقه بماض او آت ان
كان عنده انه يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما
وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله
وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او
سارق او شارب خمر او آكل ربا لا الا اذا اراد بحق اسم الله تعالى
فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله
الله لا افعل كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو
اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى

ولو ادى الكل دفعة عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة
ايام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام
المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها
مصرف الزكوة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو
يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وجب
الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام فهو
على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان لم
تكن له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان
من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر
الصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط
يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان زنيت
وفى او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفى به والا اثم
ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة وكذا لو كان
بذبح نفسه وابيه وجده وامه ولو قال ان برئت من مرضي هذا
ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا زاد
واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى

العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه
بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك
دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز
قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه
ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة ومعاملة
بخلاف المتعلق بالقلب **باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان**
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا
يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث ولو حلف
لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف
فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه
لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب وفي دارا بدخولها
خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء
فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر ولو هدم السقف
دون الحيطان فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم
يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به
والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس

الحكم وهذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو
وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في قوله لا يخرج ان حمل
واخرج بامره وبدونه لا ولو كان راضيا بالخروج ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا ينحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر لا يخرج او لا يذهب الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
وفي لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث
في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى
القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن
بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه او لا
يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان
خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب
تغد معي تغديه معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه
مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو

ركب ظهر انسان لا يحنث **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس**
والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا
والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من
هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن لها ثمر انصرف اليمين الى
ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة
لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله
بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا او لا ياكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق
من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صارت لوزا
وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري
رطبا وفي لا ياكل لحما باكل سمك ولا في لا يركب دابة بركوب كافر
ولا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش
والخنزير لحم ولا بشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء الشحم
تهي على اكله ولا بالية في شحما او لحما وبخبز او دقيق او سويق في هذا
البر الا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل
خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في التنور لا من عجنته وهيأته

وهيأته للضرب والشواء او الطبيخ على اللحم والرأس ما يباع
في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب
والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن
وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى الغداء الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى
زوال الشمس مما يتغذى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نية تخصيص العام تصح ديانة لا
قضاء به يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء
دجلة وفيما لا ياتي فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء
مطلقا امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي
لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب يحنث وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما
بموته وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
او لا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان
والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة
والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا
ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو

قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين
حلفه بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم
فقرا القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها
حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في
الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق
ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه
حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك
حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين ان كلمته ما زال او ما دام
وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد اشار
اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة ويومها
واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر
والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين والايام وايام كثيرة
والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة حلف لا يكلم عبد فلان
او لا يركب دابته او لا يلبس ثيابه ففعل ثلثة منها حنث وان كان
له اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او

اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى
عبدين معا ثم آخر فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال ولو قال اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو
حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم
عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا
عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به
علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء
وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة
النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير
والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا
قال لقنه ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي ملكه حينئذ
لا من اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق
او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده

ومدبره لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار فانه قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان
او قال هذا حر وهذا وهذا حران فانه لا يعتق واحد ولا تطلق
بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت
الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع اقرار و
القسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل واللام دخل على فعل تجري فيه النيابة
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره للتخصيص به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا فان
دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون

له يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف
لا بالباطل وفي لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد
وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم ولو كان كله في الماضي فهو عليهما
فان عنى به الصحيح صدق انه لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر
مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله علي المشي
الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب ولا شيء في علي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام
او الصفا او المروة لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر
فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال
صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد
الاكل او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصلي
اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة
وحنث في لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع وفي لا يؤم احدا فاقتدى
قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا صدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح

منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر
الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي
فملكت قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس
تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه
وكان يعمل بيده اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما يحنث
بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس
حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء
بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا
السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على
السرير بساط او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف
لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك الميت
فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها
فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
او قبلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس والباس
الثوب فيحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها
او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف
ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا
وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة

بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر
وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع كالقريب
والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا
يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة او زيوفا او مستحقة
لا لو قضاه رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لاقضين مالك
اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناوله يده لو اراد
والا لا يبر وكذا يبر بالبيع به بخلاف الهبة ولا حنث لو كانت اليمين
موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف
ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او
احاله فقبض بر وان قضى متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه
بتفريق ضروري لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك
منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من
قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا يملكها او بعضها
حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو
فعل مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا
ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة ولو
حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام ولايته
كما حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج

فى البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية
حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة
الموهوب له شرطا فى الحنث لا يحنث فى حلفه لا يشم ريحانا
بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث
فى حلفه لا يشترى بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما
حلف لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا
ولو زوجه فضولى ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة
تدخل فى نكاحى فكذا فاجاز نكاح فضولى بالفعل لا يحنث ومثله
ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلى او بفضولى حلف لا يدخل دار
فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث فى حلفه
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملى والله اعلم **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد
والزنا وطى مكلف ناطق طايع فى قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهته فى دار الاسلام او تمكينه من هكذا او تمكينها ويثبت
بشهادة اربعة فى مجلس واحد بالزنا لا بالوطى او الجماع ولو كان
الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو
واين هو ومتى زنى وبمن زنا فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها
فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا فى مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه حد

ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه ولو
بالفعل كهربه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة
توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود
الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجته
للغير ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم محصن فى فضاء
حتى يموت فلو قتله شخص او فقاء عينه بعد القضاء به فهدر
وقبله يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ والشرط بداءة
الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو
خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم
الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده
سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له متوسطا وينزع
ثيابه خلا ازاره ويفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه
ويضرب الرجل قائما فى الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها فى الرجم لا له ولا
جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة ويرجم
مريض زنا ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان
حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطى بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه **باب**

باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت وهي ثلثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل
وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا
يسقط بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد
بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطى امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
ووطى الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده
المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطى جارية من
الغنيمة بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطى امة
ابويه ومعتدة الثلث وامة امرأته وامة سيده والمرتهن
المرهونة والمطلقة على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى
النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلثا بشرطه
وفي وطى امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن
كذلك وبشبهة العقد عنده كوطى محرم نكحها عنده او نكاح
بغير شهود وحد بوطى امة اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه
ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي
والحربية وبهيمة وبوطى اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك
وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في دار
الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد
ولا بالزنا بمستأجرة له ولا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر
وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها

قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها
كما لو زنا بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال
ولا يحد بخلاف امير البلد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف
ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا
متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه
بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حد
ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حد
ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة فان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان
او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر
ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على خامس
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان
ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك
وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال
وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ
فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته

منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو
محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما
حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني

باب حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر
ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح
ما شرب موجودة الا ان تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها
ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف
شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا
والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط
كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه ومن اقيم عليه
بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد

باب حد القذف
هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر
البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست
لابيك وامه محصنة او لست بابن فلان ابيه في غضب بطلب
المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط
لا بلست ابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه
ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة
زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة

او بثوب او بدراهم وتطلبه بقذف الميت من يقع
القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا
وسفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت
قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت
عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف
ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد
الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه
الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره له الطلب ولا ارث ولا
رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا
بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت ولو قال لعرسه
يا زانية فقالت زنيت بك حدت به ولا لعان ولو قالت زنيت بك
هدرا ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه تلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر
قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من لها
ولد لا اب له او من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل
وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او زنت
في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه
حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن
قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زنا او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان
عجز واستمهل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس

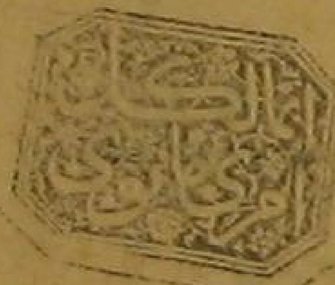
فان عجز حد ولا يكفل ليذهب ليطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم ويكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف
باب التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلاث ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع
وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ مال في المذهب وليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة
لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته
وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا
وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس
ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران
ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه واشد الضرب
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكر او
موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف
مملوك وكافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
فان اراد اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته
يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى

مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا
حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة
ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى
توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا
وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر
المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة ولا
يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع
من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف ناطق
بصير عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج
خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل
من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه فيقطع ان اقر بها مرة طائعا او شهد
رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان
في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده
بها وانه لزم المال ولا يفتى بعقوبته قضى بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي

بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهدا
كافران على كافر ومسلم بها في حقهما ان تشارك جمع واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور
شاهديها وقته كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ولا يقطع
بساج وقنا وآبنوس وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ
ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب وكذا بكل ما هو من اعز
الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب
فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وتمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة
وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد
ومصحف وصبي حر محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة
ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب
غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه
اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده
الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون ولو سرق
من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير او من ذي رحم
محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره
وبخلاف من رضعته مطلقا او من زوجته وزوجها ولو كان من حرز

من حرز خاص وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتب
وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان
حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع قفاف
وفشاش فتش نهارا وخلا البيت من احد ويقطع من لو سرق من السطح
او من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار
او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في
الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء
واخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع
وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة
خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل
فسرق منه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع وقال
انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف وان نونه لا للامام قتل
السارق سياسة **باب في كيفية القطع واثباته** تقطع يمين
السارق من زنده وتحسم الا في حر او برد شديدين وثمن زيته
ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد لا
وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب
القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق وقضاء

القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط
القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق
مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت
هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا
قطع ومن له يد صحيحة تملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا
ونحوهم لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق
قبل القطع فان له ولرب المال القطع سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته
من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر
ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت
عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عندهما ولا غرم على
السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين
هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده ولو
قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم
اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا ولو
سرق شاة وذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل
ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع ورد
ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود
رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان للسارق



للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار
باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان
اخذ مالا واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي
ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم
قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري
الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان
انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا
فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين فلا حد وللولي القود او الارش او العفو والعبد في
حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه ومن يكرر
الخنق منه في المصر قتل به والا لا **كتاب الجهاد** هو فرض
كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن
غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض

المدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا
وكره الجعل مع الفيء والا لا وان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا وان نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصابوه
منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد منهم حل قتل الباقي ونهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه
والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم
بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وعن غدر وغلول
ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
يكون احدهم ملكا او ذا رأي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله فعليه
التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ اصله المشرك بقتل ويمتنع
الفرع ليقتله غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا وينبذ لو خيرا
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة
وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم
يبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا يحمله اليهم ولو بعد صلح ولا
نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها

وغل غلولا خان كأغل
قاموس

لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا ويبطل امان
ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون
وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا باب المغنم وقسمته اذا فتح
الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها
بالجزية والخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع
عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداهم وردهم الى دارهم وعقر
دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق
اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية او عقربا
في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل
ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع ولا
حق لهم ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او
بيع وبعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله
وكل ما معه او ودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل
الاسلام او بعده فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق

وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهمين ولو دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير
فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ
لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى
او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
والبراذين والعتاق سواء لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه السلام سقط بعده كالصفي
ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب
للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
او يقول من اخذ شيئا فهو له ولا يستحق الامام لو قال من قتل قتيلا
فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون
في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل
وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل
السرية الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز
هنا الا من الخمس والسلب ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه
قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام
من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم تحل له وطؤها
ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا

ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل عليه بعدها
وبالثمن لو اشتراه منهم تاجر وان فقأ عينه واخذ ارشه
والقول للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان
تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا و
مكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم
بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستأمن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم **باب المستأمن** هو من يدخل دار غيره بامان فان دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما
فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته
المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فان
ادانه حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم في
حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم الى العسكر
فادعى المسلم انه اسير وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا

قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين وبالغصب
لا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ كقتل مسلم
من اسلم ثمة **فصل** لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان
اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه وتجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا
اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه
وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول
منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه
فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا
فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا
وان قتل او مات فقط فدينه ووديعته لورثته حربي هنا له ثمة
عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله
فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع
معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق
وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة

مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وتجب الخراج
في ارض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية
وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر
قربه وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه
وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رض على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاعا من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
طاقته والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف
ان لم يطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب
الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كانت
غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك بعد الحصاد لا
وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج
مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ العشر
من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا
والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك
العشر لا **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعد

ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل
اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك
مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين
او لا يملك شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها
وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى
والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا
اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا يقبل من الذمي
لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على
البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف والذمي اذا اشترى دارا في المصر
لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا
تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز

جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك
من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس
فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق
بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا
انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف
الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي صلعم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
او النبي او القرآن ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكاتنا مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى
القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو آخره يستحب الصرف
الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا **باب المرتد** هو
الراجع عن دين الاسلام ركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد
الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام
استحبابا وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام ان استمهل فان
اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او عما انتقل اليه
وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم ان امكن
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة

وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسبب النبي والشيخين
المكرمين او واحدهما والسحر ولو امرأة والزندقة اذا اخذ
قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا
يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه باللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر
يهودي او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في
بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم
الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة
والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير
والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان
جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه وان هلك او ازاله عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة او الدية ثم ارتد او

اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما يؤاخذ
بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه
والمرتدة تحبس حتى تسلم فان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها
واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ايرثه
في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى لعبد مرتد لحق لابنه
فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها ولو ارتد
مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له
ولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني
واذا مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو
لم يكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق
ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام

سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر **باب البغاة**
هم الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة
معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما
فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا فينعزل فاذا
خرج جماعة مسلمون من طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى يفرق جمعهم
ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو
طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم
شئ فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا
وقتلوا رهوننا لا ينبغي لنا ان نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى
ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك ويجبرون
على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله
وان شاء حبسه ويقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل
الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب
لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ويقاتل بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي
تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه
السلاح لا ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شئ فيه ويكره نقل رؤسهم

رؤسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم وان قتل عادل باغيا
ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا
كتاب اللقيط وهو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه
لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في
بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته
وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد
اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه
من واحد ومن اثنين ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت والا لا
وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان
واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما
وان وصفت احدهما علامة به ووافق به فهو احق به ومن
ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو
حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من
هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له
ويصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح
ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه وله نقله حيث شاء
ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة **كتاب اللقطة**

هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وندب رفعها
لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة
كانت امانة ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير وان على اصله وفرعه وعرسه الا اذا
عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء مالكها
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق بامر
القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع
به على صاحبه ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو
في الانفاق على الملتقط واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق
لترجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها وانفق
عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامة بها حل الدفع وكذا
ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد
غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم
وجهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله
وان استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى مات
في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب
وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه محضنة حمام
اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه

صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه
ويندب ان قوي عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن
واستوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالى ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم
يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر
المولى اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضي ولو علم مكانه
وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن
دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته
لم يصدق في نقضه واختلف في الضال ابق عبد فجاء به رجل
فقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو
ممن يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان
اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي
الحاكم به يفتى ولو في المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى
قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد اشهاده
لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب
وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل منه
ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد
اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فاذا
انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل عبد
مأذون مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب

على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب ووصي في ماله ونفقته كنفقة لقطة وكذا ان يحبسه لنفقة الدين ولا يوجره القاضي ويحبسه تعزيرا له بخلاف الضال **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين كالحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها

وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنه ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله وتبطل

بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع على شريكه بحصته
منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك
لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشترى خاصة وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد
ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة
لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو
امين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن
بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل
ان تتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل
احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه
وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح
على ما شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته **فصل في الشركة الفاسدة**
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء

وسائر مباحات وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما وبانكارها وفسخ احدهما اياها
وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن
كل فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور
باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى
احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأ فهي له بلا شيء وللبائع
اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه
فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان علم بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك
الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب النفس ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة
على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا
والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان لا الى مالك

او بالموت اذا علق به او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا
وقته بطل فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملّك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف
عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلوة فيه
واذا جعل تحته سرداب لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه
بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه ولو خرب ما حوله
واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني به يفتى وعاد الى الملك
عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى
اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر
اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح
كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطه
الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو
ابى او عجز عمّر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه
الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف
جعل شيء من الطريق مسجدا جاز كعكسه جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة

غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به او بيعه
ويشتري بثمنه ارضا اخرى ان شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها واما بدون
الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان
الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له جاز اجماعا
وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد لوارث
الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه
فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل
في الزائد على الثلث الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته فلو اهمل
الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها يفتى في الدار
وبثلاث سنين في الارض ولو اجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص اجره
لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر مثله قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل
لا كزيادة تعنتا والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة
والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتوليته واذا آجره المتولي
بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كالاب آجر منزل صغيره بدونه
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما
هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى ويشترط بيان الواقف في الاصح وفيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله

وان صرحوا به لا اشتراطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وذكر
مستحقيه بنتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل
الوقف ثابتا والا فلا اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا
يلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية
نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي
اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا
باع دارا ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح ولو
اقام بينة قبلت الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار
الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه في الاصح **كتاب البيوع** هو مبادلة شيء مرغوب
فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
والايجاب ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين الدال على الرضاء وهما عبارة
عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين او حاليين
ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته
الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات
الثمن قبول لا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا
كما في النكاح على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو
من احد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضاء وقيل لا بد
من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد البيع بلفظ واحد كما في

في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل
الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن
مجلسه واذا وجدا لزم البيع وشرط لصحته معرفة قدر ووصف
ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم او بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم
وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل
وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود
مالية فسد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين وصح بيع
الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس
مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا
يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع
في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمي جملة قفزانها وفسد
في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل
معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع
وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او
ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار لا اسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا
فنقص او زاد فسد كما لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه

ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل فى القيمي ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه بعشرة فى عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
فى تسعة ونصف بخيار **فصل** كل ما كان فى الدار من البناء
او متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم
المتصل والسرر والدرج المتصلة فى بيعها والشجر فى بيع الارض بلا
ذكر مثمرة كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا
يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر فى بيع الشجر بدون
الشرط ويؤمر البايع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه
كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر
هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها اولا صح ولو برز بعضها
دون بعض لا فى ظاهر المذهب ويقطعها المشتري فى الحال فان شرط
تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر فى سنبله وباقلاء وارز وسمسم فى
قشرها وجوز ولوز وفستق فى قشرها الاول واجرة كيل وعد
ووزن وذرع على بايع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر
وتسليم الثمن اولا فى بيع سلعة بدنانير ودراهم وفى بيع سلعة
بمثلها سلما معا ومن وجده زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها
قبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان
قائمة والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد

الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما
ولغيرهما فى مبيع او بعضه ثلثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان
اجاز فى الثلثة وصح فى اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد فى الثلث جاز ولا
يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته
اذا قبضه باذن البايع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك
فى يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج شيء
منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر فى اسحق غرك فحم اجاز
من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته ومضى المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها منه
المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان
اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق
اولى ولو كانا معا فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ واعاد العقد
بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار فى احدهما ان فصل ثمن
كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع
لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون
الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه

او ترك بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
فالقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست كذلك
فالقول للمشتري وجاز للبايع وطؤها ولو قال البايع عند رده
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه
من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع
رده عليه **باب خيار الرؤية** هو يثبت في الشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شئ بعينه صح الشراء
والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز
وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح في
الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط للفسخ علم البايع
ولا للبايع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس
شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها
على المفتى به او رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض وشراء
لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس
مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده
ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضاء من قول
او فعل ولو رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رأى قاصدا لشرائه عالما
بانه مرئية وقته فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثيابا فرفع البايع

البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار ولو سمى
لكل واحد عشرة لا والقول للبايع اذا اختلفا في التغير لو المدة
قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار
رؤية او شرط **باب خيار العيب** من وجد بمشريه ما
ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق و
البول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون
وهو لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها الا
ان يفحش الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم
الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء
في العين وكذا كل مرض فيها والثؤلول عيب وكذا الكي لو عن داء
والا لا حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد
برضى البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به فان
قبله البايع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه
فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او
اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا
شرى نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه
وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده
على بايعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا

بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف بايعه
وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه وان نكل لزم العيب
بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض
المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره
وان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي
فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد ولشراء العلف او
للسقي ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده
كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
او اخذه اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البايع
ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشتري
الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا
قضى بالرد على بايعه قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد
المقطوع واخذ ثمنهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان
لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب
ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد

به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا
قال عبدي آبق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني
ابقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا
كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس به اصبع
زائد او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله
الرد وان قال الا اباقه فوجده آبقا لا اشترى قال اعتق البايع
او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف
فان حلف قضى على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم به
حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري
لغنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل على منصوب
الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه
ويرد النقص والفضل الى محله وجد بمشتريه عيبا واراد الرد به
فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد
عليه جاز وعلى العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا

باب بيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم
كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين
انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكلاب وكري الانهار
وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير

متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن
ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف
بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره او ملك الى وقف ولو محكوما به
كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب
وشعر انسان وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صح بنفي الثمن
فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد
ما سكت فيه من الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك لم يصد
او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة فان اخذ بدونها صح
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهواء لا يرجع وان كان
يطير ويرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف
وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره
التبعيض وضربة القانص والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها ويباع دود القز
وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام والآبق الا ممن يزعم انه عنده
ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن امراة في وعاء
ولو امة وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وجلد ميتة قبل الدبغ
وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا يجوز
شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف
جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه

وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد او لا
وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف
ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق التسييل وهبته
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا
لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في
الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو
باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
او شرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه
قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه
ويشركه استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بائعه صريحا
او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته
يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل
القبض او بعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض

واذا اصرا على امساكه وعلم به القاضي له فسخه وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
ووقع في يد بائعه فهو متاركة ويبرأ المشتري من ضمانه فان
باعه بيعا باتا صحيحا لغير بائعه وفاده بغير الاكراه او وهبه وسلم
او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق
به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبائع ما ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه
قيمتهما كره البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت
قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم غيره بعد الاتفاق على
مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد او تلبيس
السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي في حالة قحط وعوز
والا لا وبيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا
اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده
بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره
بقسمة في الميراث والغنائم **فصل في الفضولي** هو من يتصرف
في حق غيره بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال
وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي
المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر
والارض من مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما

بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع
الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع
فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان
البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب
المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت او احسنت
او اصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق به عليه اجازة وقوله
لا اجيز رد له سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن
فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه
او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول
لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب
والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على نصف الثمن
ومن باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع
او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد المبيع ردت كما لو
اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
وان اقر البائع بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره
بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع
الدار فان برهن المالك اخذها **باب الاقالة** هي رفع
البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل وبفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع ويتوقف
على قبول الآخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا

وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد
فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر
من قيمته او اشترا شيئا باقل منها وان شرط خلاف جنسه او
اكثر منه او الاقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها
به وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز قبض المكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وجاز هبة المبيع منه بعد
الاقالة قبل القبض وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا
فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البائع الثاني على
الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد
الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة
عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء
واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة وتمنع صحتها
هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد
البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة
الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه بطلت فان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ
ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش
اليد اذا علم وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع الثمن
والترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ارتفعت و

وعاد عقد الاقالة لا اقالة السلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول
وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح
معلوما ويضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوة
واجر السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه
وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهرت خيانته في مرابحة باقراره
او ببرهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية
ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع منه لزمه بجميع المسمى
وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح
وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد شرى من مأذون له مستغرق
دينه لرقبته على ما شرى المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف
باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف يرابح بلا بيان انه اشتراه
سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطء
وببيان التعييب ووطئ البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة
بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية
ولي رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رده بغبن فاحش
على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا وتصرفه في بعض

المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه
لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير البائع
على الاصح ولو وهبه قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه
قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله
من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل
كيله ووزنه لا المذروع وان شراه بشرطه الا اذا افرد لكل
ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين
بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان
متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه من قبل البائع وكان
المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع
من قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها
من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع ان
دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة
ولزم تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه على زيد
سنة **فصل القرض** هو عقد مخصوص يرد على دفع
مال مثلي ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض
جوز وبيض ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه

فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى
العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلدة فيه الطعام
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على
تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ويملك
القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن
وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة
استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط والفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر
فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض **باب الربا** هو فضل خال عن عوض
بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته
القدر والجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا
معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس
بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة

عما لا يدخل تحت الوزن بمثلها وما نص على كونه كيليا او
وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما
لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي
وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربا في غير الصرف
بلا شرط تقابض وجيد مال الربا ورديه سواء باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز
بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا
كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز ببر
او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق
مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بخل حتى يكون الزيت والخل
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا
بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا
بين متفاوضين وشريكي العنان اذا تبايعا من مالها ولا بين
حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي

باب الحقوق اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو
ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل
بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار
التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها و

والظلة لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق و
المسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن
والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر
حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق

باب الاستحقاق
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له
كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على
ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم
بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة
الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل
القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك
المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية
وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا
كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة
متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة يتبعها
ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوى
الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فانه كان البائع حاضرا او غائبا

غيبته معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد
والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن انه
وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه
حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري
لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة
فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع
الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة
على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن
مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في
دعوى كلها ان استحق شيء منها **باب السلم** هو بيع آجل
بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح
فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن
وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر بملبن معين
ومذروع كثوب بين قدره وصفته ورقعته ووزنه ان بيع
لا في متفاوت كبطيخ وقرع وصح في سمك مليح وطري حين
يوجد وزنا وضربا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في

لا في حيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا
ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا في صغار لؤلؤ
لو بيع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع
مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينها الا اذا كانت النسبة لبيان
الصفة ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل وشرطه
بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه
لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا وقدر رأس المال
في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل
شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو اوفاه في
محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط
فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين
في الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على
الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض رأس
المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة
نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في
رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف
حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو
شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر مقرضه
به كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل امره رب السلم
ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال

في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره
وكيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح
وعليه قيمتها يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشرآء بالثمن
فيهما تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على
تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة والتاجيل
لا للنافي في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه وأي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب فان
في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه
التعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو
العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا رضاه فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله
اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل باب
المتفرقات اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستئناس
الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت او لا كما صح بيع خرء حمام كثير وهبته وادنى القيمة
التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع
هوام الارض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس
وينتفع به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على

على البيع ووطئ زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع
بطل النكاح في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد
الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه
وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال
ذهب وفضة تنصفا به وقضي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل
جيد جاهلا به ونفق او انفقه فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في
ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او
كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد
يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
وبخيار الشرط وعزل القاضي وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة

وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف وما لا تصح اضافته البيع واجارته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء
عن الدين **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق ان
اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا
يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما
في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف
نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر
بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص
بلا ضرر وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب
ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البايع

من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير
العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو
بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من
عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب
الغش منهما في حكم عروض فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر
وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص
مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان
راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا
او عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض
وفي الصرف كغالب غش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة
فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد ان تترك
المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل
القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك

البيع على حاله ولا يخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقت البيع ولو باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل ان يدفعها الى رب المتاع
لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم يتعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ويجب رد افلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم
وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز وخ اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلثة ثمن
بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب
وثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيلات وخ حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل **كتاب الكفالة**
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب وقبول
وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي
مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن
لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وبربعه وبضمنته او علي او الي
او انا به زعيم او قبيل به وانا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا وقيل لا
كما في انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد

الثلثة ولا يطالب في الحال به يفتى وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك
بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به
ولو عبدا او بموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ
بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته
فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به
مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة
فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار
ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا فعليه المائة والقول له في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل
بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال يصح به ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يصح
ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت
بشرط صريح ملائم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد
عن المصر فلا يصح نحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا يصح ايضا

لجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك على
الناس او واحد منهم فعلي او ما ذاب للناس او واحد منهم
فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له
وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وامانة وصح
لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل
ولرب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة وبالخلاص
ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل
بمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه له حبسه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على
الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئ الا اذا شرط براءة الكفيل وحده
فبرئ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن
الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي
برئت او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط ولا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه
طالبه وان ربح به طاب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين ام

امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الآمر
كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم تقبل وان برهن
ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد
بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم فكتب شهادة في
صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا باتا فذا باتا لا كتب شهادته
في صك بيع مطلقا او كتب شهادته على اقرار العاقدين قال
ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن و
عكسه في لك على مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن
وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة قال
لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكت واخذ ماله لم يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن
باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه
جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان
كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا منهما
بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه
ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه

فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا
كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد
فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو
ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل
ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه او
سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة
للرجوع **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له
ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين
وبرئ المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا
ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه
المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان
هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو
باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل و

ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو وكل المحيل
عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح **كتاب القضاء**
هو فصل الخصومات وقطع المنازعات اهله اهل الشهادة
وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه
لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه فلا يصح قضاؤه
عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالاشارة منه
لا من القاضي ويفتي القاضي من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف
مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر لا وبه يفتى اخذ
القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق
باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأل بلسانه
ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز وان تعين له او امنه لا
والتقلد رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ومن اهل البغي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى

عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل
بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع من مسارة
احدهما والاشارة اليه وتلقينه حجته والضحك في وجهه
وضيافته ولا يمزح مطلقا والشاهد شهادته **فصل في الحبس**
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن احد ان
يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا
يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل
وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا
ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي
مكانا آخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي
والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما
رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي
ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه ويقضي
الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه
قبل حبسه وبينة يساره احق وابد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى

من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما ولا
اصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
المأمور باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه نائب عن
الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله ونائب
غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض آخر
نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى
بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض
او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة الدور وبقاء النكاح
وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم ابدا ونحو ذلك
لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل
وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود و
الفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف
رأيه لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضي على غائب ولا له الا
بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعي على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى من فلان
الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعي
على الغائب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى
على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب

ولا فرع في دين اصله صح

الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في
ماله ان متعمدا واقر به ولو خطأ فعلى المقضي له **باب التحكيم**
هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه
مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام
ومن جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء وتشترط الاهلية وقته
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم
ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما انسانا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار
او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما
بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما
فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه
الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا
يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكما
رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا
ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
فلو رفع الى موافق حكم بلزومه والا يمضيه **كتاب القاضي**
الى القاضي وغيره القاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه

باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد
من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم
فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة
ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني
او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب
وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت
المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء
لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم
بل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة
هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم
المولي بها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى
نائب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده
القضاء او لولد الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل
وعكسه **مسائل شتى** يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر زائغة مستطيلة يتشعب منها
مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى من فتح باب في القصوى وفي
مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان

الصغر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد
وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها
لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف
يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني
هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة جحود ما
عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف
البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انه زيوف صدق ولو ادعى انها
ستوقة لا ان كان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى
صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى
ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل قال لآخر لك علي الف
فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء
او الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر
فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال
وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع
عبده من فلان ثم جحده صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ
اليه من كل عيب لم يقبل يبطل صك كتب ان شاء الله في آخره مات
ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما

كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده
قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان
اقر بابن آخر له لم يفد اذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دارا
لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول
في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما
املك صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي
لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم وتوفر فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية
عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط سائر
الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو
باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض وضاع
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء امر القاضي الثلث للفقراء
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك
قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به وسعك فعله وان
عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا
لو فاسقا الا ان يعاين الحجة صب دهنا لانسان عند الشهود
وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل

رجلا وقال لرددته او لقتلته ابى لم يسمع صدق معزول قال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم
واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ويجب بالطلب لو في
حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كعتق
الامة وطلاق امرأة وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود والاسلام
كافر ذكر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية
واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل
لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا للصحة فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ الا انه يمنع منه الامام فلو وهي على حاضر تحتاج الى الاشارة
الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من
نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن
شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل سرا

سرا وعلنا به يفتى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل
من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او
هم عدول صدقه اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى
في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصها
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان واذا كان بين
الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر ما كذا القاضي
والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه
فله الشهادة اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى رقيق
يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك وان
فسر للقاضي ان شهادته للتسامع او بمعاينة اليد ردت الا
في الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

تقبل من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من عدو بسبب
الدين وممن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف وخصي
وولد الزنى وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم

رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى
مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز وادّيا
بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
كافر فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون في حادث السجن والزوجة
لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس
والسيد لعبده ولمكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والاجير الخاص لمستأجره ومخنث بفعل الردي ومغنية ونائحة
في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني
للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد
او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه او يلعب به على
الطريق او يذكر عليه فسقا او يأكل الربا او يبول او يأكل على الطريق او يظهر
سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او
انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم اولا ولو شهد الوكيل
بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين
على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت
وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا
كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا

يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء
في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار
المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم
على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم
زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها او اعطاهم
ذلك فيما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا علي بزور وشهدوا وشهد عدل فلم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن
المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء واقام
اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على
ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى
من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او
مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع **باب الاختلاف
في الشهادة** تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها
فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به
بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا
ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزوج



قبلت وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار وكذا
في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الالف في بالف ومائة ان ادعى
الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له وآخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا
ولو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث الا ان يشهدا بملكه
او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة
وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له غيره
وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي **باب الشهادة
على الشهادة** هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة
عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

على شهادتي بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين
صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار
اصل الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان
الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها
هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده على
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر
على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه
ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة**
هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكره لا وشرطه
مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا
قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا بخلاف
ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه قبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح

بأقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا فضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع
او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري
الى سنة وايّاما اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة
ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلثا وآخران
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على
شهود الثلث لا غير ولو كان بعد وطئ او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى
يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها فان
مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم
يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم
لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار
بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق لا شهود
الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام
نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور

وصح لو مأذونا او مكاتبا ويتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع
خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد فانه امتنع عنه الموكل
بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم
الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة
او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او
لا يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع
عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة
او من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا
كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط
عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وبهما
على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل
عقد لا بد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد
او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض تتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم

وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع
نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله مأذون لا دين عليه
مع مولاه **باب الوكالة في البيع والشراء** وكله بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز
ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان
سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد
للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل
كل مطعوم وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه
او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله ذلك فلو سلمه
الى موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله
او لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة
حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة
الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة
صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى
له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا
نواه للموكل او يشتريه بماله زعم انه اشترى عبدا للموكل فهلك و

شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره
ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا
عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة اشباه

وقال موكله اشتريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول
للمأمور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك وان لا فالقول
للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فللآمر
قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه عمرو ولغا انكاره
الا ان يقول عمرو لم آمره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره
بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو
بالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء
بدين له عليه وعينه او البائع صح والا فلا ونفذ على المأمور ولو
امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستأجر بمرمة ما استأجره
مما عليه من الاجرة وبشرائه بالف ودفع فاشترى وقيمته
كذلك فقال اشتريته بنصفه وقال المأمور بكله صدق وان
قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه فللآمر وان قيمته
الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المأمور وبشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وصدقه بائعه وقال
الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الآمر امرتك
بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر فان برهنا قدم
برهان المأمور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا
باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه
وبشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه

فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده فان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى
كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد من سيده اعتاق
فلو اشترى نفسه الى العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه
من مولاه ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال العبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم
يقل لفلان عتق **فصل** لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من
ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه باقل او اكثر والعرض
وبالنسيئة ان للتجارة وان لحاجة لا كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان
عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم لا
ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع
بعيب على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده
على الآمر وباقراره فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم فان باع شيئا فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الآمر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق
بمشيئتهما وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية

والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه والوكيل
لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في
عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه كالاذن الا في
طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول
صح الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل
اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل
الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي ومن لا ولاية له على غيره لم يجز
تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك لم يجز
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى
من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة
الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان
لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار **باب**
الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك
القبض والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
ولا يملكها وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح و
وكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا

جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم
بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضا عليه وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما
يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف
الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيل فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود
والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا
استثنى اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله
بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال
عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل
الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالة تقدمت الكفالة او تأخرت وكيل البيع اذا
ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان
رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا امر
الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده
ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت
منك على اني ابرأتك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة

ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو
ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع
اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او قال
لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
دفع المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل
على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضا كانت له
لا للبايع والمأمور بالاتفاق او القضاء او الشراء او التصدق
اذا امسك ما دفع اليه وتقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا
اذا لم يضف الى غيره وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب
فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع **باب
عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها
خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى
صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير
بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق به ويثبت
ذلك بمشافهته به وبكتابته وارساله رسولا عدلا او غيره
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من

احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها فمن الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين فلك
عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به
المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ وليس له
عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول
الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيث توكيلي او انا برئ من
الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك
فيعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين
فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع المرتهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد
والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل
وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو مأذونا كذلك اذا كان وكيلا
في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره

كتاب الدعوى

هي قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه
عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع و

واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصمه ومعلومية
المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو
كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب
احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر
قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى
وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء
مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سواء
كان له حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا
ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا
الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد
من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلثة وذكر
اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار تصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما دعوى الغصب
والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه وفي دعوى
المثليات لا بد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا فان

اقرار او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بعد طلبه واذا
قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على
ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل فلو برهن عليه
يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو
حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن ولا ترد اليمين على مدع
برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في
الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا
يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة
وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضي عليه
بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت من غير آفة
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضي عليه بالنكول ثم
اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان
اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها
بعد اليمين عند العامة وتظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب
فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح ورجعة
وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على
انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن
ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي
والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح
اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره

غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به وان ادعى سرقة العبد
او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه
على العلم وكذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث
على غيره على البتات وجاحد القود فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة
من خصمه بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة
التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي
وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال
المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو
حلفه به ونكل فقضي عليه لم ينفذ على الاكثر وتغلظ بذكر اوصافه
والاختيار في صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ
لا يقضي عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله
ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن
منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم

ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف **باب التحالف**
اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو في الثمن وبرهان المشتري
لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ
بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي البيع
بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل وشرط
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا
في بدل كتابة وراس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري الى بايعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في
المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة ان كان مهر المثل
شاهد للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان كان غير شاهد
لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح
ويبدأ بيمينه ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل
وبقولها لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد استيفاء

استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي
للمستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما
بينة يقضى ببينتها وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي
في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحيوة وللحي
في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق
فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق
رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة
وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار
فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان
في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف
ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح **فصل في دفع الدعاوى**
قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني
وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم
ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم
عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان

او ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه غصبه منه
فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب
اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى
سرقة لا باب ما يدعيه الرجلان تقدم حجة خارج في
ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط قال هذا
العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضى للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضى به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم يكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل بها فان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا
حجة له فهي له وان برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان
خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا على
شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة ان لم
يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق ولو ارخت
احدهما فقط فالمورخة اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم
يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما
كان احق ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه وان برهن
خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على

على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه
او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز
صوف فذو اليد احق وان برهن على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود فلو
اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وكذا لا
ترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له
والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه فلو لم
يورخا قضى بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان
لم يوافقهما فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في
يد احدهما قضى بها له برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على
الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة والحدود
والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر
وقال انا حر الاصل فالقول له واللابس احق ممن اخذ الكم
والراكب ممن اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه بها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه
ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين

الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت في حق
ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض
برهنا على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان
تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال وشهد الشهود
ان هذا العين كان ملكه تقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول له فان
قال انا عبد فلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع
ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه
او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
ويأخذه ويرد المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه
المشتري ثبت النسب وهي ام ولده نكاحا باع من ولد عنده
فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب
الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها
ثم ادعاه باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال
لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر ولا

والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها
على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بائعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو
اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلذا صح اقراره بمملوك
الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق واعتاق مكرها
وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره
مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بانه
اقر له بشيء معين من غير ان يقول وهو ملكي وللثاني لو رد اقراره
ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب
في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال
عظام ودراهم ثلثة في دراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف على
او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا
عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما املكه

له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به
علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا
قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا
والايماء بالرأس من القادر على الكلام ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء
والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه
حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف
المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل وشراؤه متنقبة
اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
والاستعارة والاستيهاب والاستيجار ولو قفيز وكيل ومائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة
ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه
فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة
العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة او
ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف وفي قوصرة لا
كثوب في عشرة وطعام في بيت وخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة
وعشرة ان عنى مع ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر
حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة دراهم
الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من داري ما

بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل
المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي وان بين المقر سببا
صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا
فلورثة الموصي او المورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق
المقر له الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له الآن يكذبه المقر له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة
الامر بكتابة الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله
وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على الف في مجلس
واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزمه الفان اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا
لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقر له و
اليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء
وما في معناه** هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لتنفس
او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي الف
درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا
ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ المصدر او مساويه

وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما
وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي والوزني
والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به
بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى
عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم
الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له
علي مائة درهم الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون
ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت
من الدار لا استثناء البناء وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما
قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال
له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه ان سلمه الى المقر له
لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم وان
وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف درهم حرام
او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر
له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له علي
الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف من
غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وان
قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في
غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا

متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه المقر له وصدق في قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني
بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل هي لفلان بلا ذكر ايداع ان
كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان
المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الدين الذي
لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار
له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ **باب اقرار المريض**
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة
وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته
ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد
واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما
اذا لم تؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم يكن المبيع في يده
واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم

بوديعة تحاصّا وعلى القلب الوديعة اولى وابراءه مديونه وهو
مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا ولو قوله
لم يكن لي على هذا المطلق شيء صحيح قضاء لا ديانة وان اقر المريض
لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقرارا بقبض دينه عليه
بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه ثم برئ الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج
وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه
المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف الهبة والوصية لها اقر فيه انه
كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر
ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وتركت وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت
نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها
الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة
والزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها
والمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها
بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها
الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا ان لم يكن كذلك او

او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من تصديق هؤلاء
الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير
يشترط تصديق مولاه وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد
وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه فان لم يكن له
وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على
آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون **فصل** اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها
صح في حقه فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة
لا في حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار
وما ببطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه
وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين
او نكر او كرر لفظ الصدق او الحق او نحوهما فاقرار فلو قال الحق
حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها
فوجدها واحدا منها لا ترد به بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة

او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا
وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء
لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في
صك واشهد عليه ثم ادعى انه بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ
والحرية فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون
ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه
والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق
شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول
من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان
كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن
الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع ان
وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي
حصته من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما

احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع
احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى به
والمدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل
التسليم له كاستحقاقه في الفصلين صالح على بعض ما يدعيه لم
يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح
عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال و
النكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم
يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح
بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي
العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا وكل بالصلح عن
دم عمدا او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه
الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار
لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال
على كذا وسلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز

والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى
وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز
وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا
الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال
قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي
قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وان كان لا بمعناها
فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على
دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح
ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال
صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح فصل الصلح
الواقع على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على
الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا قال ادّ الي خمسمائة غدا من الف عليك لي
على انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه
وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا

غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كما قال فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء
ادى الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا
او متى لا يصح وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الدين
المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان
يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه
الربع او اتبع الغريم واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا
يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق ولو ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس
صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم
وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا
او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض
على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف
ولو مجهولة وهي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء

في غير دين محيط ولو فعل صح وإذا أخرجوا واحدا فالحصة تقسم بين
الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وإن
كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما تقدم
صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل تكون داخلا
في الصلح قولان أشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الإيجاب والقبول
وحكمها إيداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح وغصب
إن خالف وإن أجاز بعده وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح
له بل أجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط إلا في وصي أخذ مال يتيم
مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع
المال إلى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض وشرطها كون رأس المال من الأثمان وهو معلوم وكفت فيه
الإشارة وكون رأس المال مسلما إلى المضارب بخلاف الشركة وكون
الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة
البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا
وبحرا والإبضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والإيداع والرهن
والارتهان والإجارة والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة إلا بإذن أو اعمل برأيك ولا الإقراض والاستدانة
وإن قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالماء أو حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وإن صبغه أحمر فشريك بما

بما زاد وله حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز
بلدا أو سلعة أو وقتا أو شخصا عينه المالك فإن فعل ضمن وكان
ذلك له ولا تزوج قنا من مالها ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة
ولا من يعتق عليه إذا كان في المال ربح فإن فعل وقع شراؤه لنفسه
وإن لم يكن ربح صح فإذا ظهر زيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه
ولم يضمن نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب أو الوصي من يعتق
على الصغير نفذ على العاقد والمأذون إذا اشترى من يعتق على
المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مستغرقا بالدين وإلا لا مضارب
معه ألف بالنصف اشترى أمة فولدت مساويا له فادعاه فصار
قيمته ألفا ونصفه سعى لرب المال في الألف وربعه أو أعتقه ولرب
المال بعد قبض ألفه تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا إذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني
ربح أو لا فلو ضاع من يده فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان
عليه خاصة فإن عمل خير رب المال إن شاء ضمن الأول رأس ماله
وإن شاء ضمن الثاني فإن أذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله
بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث
فلو قيل ما رزقك الله بيننا فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك
نصفان ومثله ما ربحت من شيء أو ما كان لك فيه من ربح ولو

قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا في ما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل
معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقد المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه
لم يصح ان لم يكن عليه دين والاصح ان اشتراط عمل رب المال مع
المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او
عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في
الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء
المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط
فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في
هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة
وان افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا
ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما

فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك
بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
رأس المال نقدا وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك
ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه
وفضل منه شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا اجرة
نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على
الفين ولو بيع بضعفهما فحصته ثلاثة آلاف والربح منها نصف
الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح
بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة
ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك
ثلاثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد
دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع ولو معه الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان
اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال
المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاماها فبينة رب المال اولى

كتاب الوديعة

هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا يضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين
باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من في
عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه
ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
وكان غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه صدق
ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه بنفسه
قادرا على تسليمها ضمن والا فلا فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه
ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو اودعت

اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه
موته مجهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير
اذن بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير
صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن وان تعدى عليها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد
جحوده بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود
لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو
برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني دفعتها وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو
اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه
الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار
فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا
يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى
رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف
آخر بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم

يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت **كتاب العارية** هي تمليك
المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي
او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى
شاء ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستأجر
ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما لا يختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله
الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب
وايا فعله تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار
ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما
الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ
منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو
كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها

استعارها ليرهنها وكذا الموصى له مؤنة الرد عليه وكذا الموجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبي
بانه كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا
فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة
يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها العبد الماذون يملك
الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار
مثله فاستهلكها ضمن للحال استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه
فانه كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا ضمن وضعها بين يديه فنام
فضاعت لم يضمن لو نام جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة
مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه فاستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول
قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
كتاب الهبة هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة
الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
وفي الموهوب فانه يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها

هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك غير لازم وعدم
صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه
المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض
بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان
كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ولو نهاه لم يصح مطلقا وتتم بالقبض
ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ من الاستحقاق
مقارن فلا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض
وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض
وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه
وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب
لها صح وقبله لا ووهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا وكذا التصدق
عشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة**
صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع

مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد
وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط
فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله
ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان
لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع
في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين
موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي ويسقط
حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل
ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو امر
المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض
حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان قائما وبمثله ان هالكا وهو
مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له
بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع
كما لو ذبحها من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة فلو وهب

لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم
بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء والربائب واخيه وهو
عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا
رجوع فيهما اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه
صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا
يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا
من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب رده
على بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا
على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة
كالهبة هنا واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه
شيئا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل
الاستثناء والشرط اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها
لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى
لا الرقبى بعث الى امرأته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا
يسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول

قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على
قبضه واذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة
كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة هي تمليك نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح اجرة
وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم
النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت
ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين فلو آجر المتولي اكثر لم يصح والعمل
كالصياغة والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى
كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء
او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة
صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك المؤجر
ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجره فلو سلمه بعد
مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض
الباقي وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر
ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله
الاجر ولا غرم وقبل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر

ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان فان ضمنه قيمته مخبوزا
فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا ولو طبخ بعد العرف فان افسده
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان
حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر
وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره
الا الظئر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره
وقوله على ان يعمل اطلاق استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء
بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استاجر
رجلا لايصال مكتوب قط او زاد الى زيد ان رده بموته او غيبته
لا شيء له فان دفع القط الى ورثته او من سلم اليه اذا حضر وجب
الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي
ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو
انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر احق بالمستأجر
من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن **باب**
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها تصح اجارة حانوت
ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كلما اراد
غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه

او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر وله ان يسكن بنفسه واسكان
غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال
على ان ازرع فيها ما شاء آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان
بحق لا تجوز ما لم يستحصد الا ان يؤجرها مضافة وان بغير حق صحت
ادرك اولا وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا ولو استأجر ارض الوقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا
لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت
احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستأجر المستعير
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا يجنبها ولا يركبها او ليربطها على باب داره ليراها الناس
او ليتزين بيته بالثوب وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب
من شاء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر
عليه وان سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده
به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا او قدرا
له حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك بنفسه
وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل
كما لو حمله على عاتقه وان كانت لا تطيق حملها وان كان صغيرا لا يستمسك

يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر
منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان
على المستاجر وان حملا معا وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل
واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستاجر وهذا اذا كانت الدابة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة وتجب عليه كل الاجر
وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والايكاف لا بسرج
بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام
لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا او حمله في البحر اذا
قيد بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر
بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ
القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل في الاصح وبصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا
ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا
وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني فلا يملك
المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد وتفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها
والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية
فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا

ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان اجر داره بعبد مجهول
فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ
في الباقي اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي
وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد الا ان يسمي الكل واذا اجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه
للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين وطعامها وكسوتها و
للزوج ان يطاها لا في بيت المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر
فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي والظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
من ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله
فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر
لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا تصح الاجارة
بعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى
الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا ليخبز
له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها

او يسرقها او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت وصحت
لو على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها
فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان
تنازعا قبل الزرع او الحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استاجر
دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا
اختلفا واذا اتحدا لا استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت
جاز والا فلا الا اذا عين الحطب وهو ملكه

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد
او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن
غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده
وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على الحجام والبزاغ والفصاد
لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فان قطع الختان الحشفة و

وبرأ المقطوع يجب عليه دية كاملة فان مات فالواجب عليه
نصفها والثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على
ظئر في صبي ضاع في يده او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل وزمانه في الاول ومكانه والعامل والمسافة والحمل بني المستاجر
تنورا او دكانا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استاجر
حمارا فضل في الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا
راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له
ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم
ولا يسترد مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه لعمله ولا يضمن غاصب
عبد ما اكل من اجره وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده
اخذها استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى
حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لو باع شجرا
فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من بيده الثمر والقول
قول رب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر
وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصناعة بالاجر

وقيام حالة بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى **باب فسخ**
الاجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به
كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء
على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستأجر ان يخرج منها
الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر
الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله
المستأجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان
بقي كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها
استؤجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا
مال له غيره وافلاس مستأجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل
بماله استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدو مكري دابة من سفره
بخلاف ترك مستأجره ليعمل في الصرف وبدو المكاري وبيع
ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وبموت احد مستأجرين
او موجرين في حصته فقط **مسائل شتى** احرق حصائد ارض
مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن ان لم
تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه
لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما اذا
لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق

فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق
المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان وبه يفتى سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار جمل يحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وكذا المحمل المعتاد ورؤيته احب
استأجر جملا يحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض
بالاجر للمستأجر ان يوجر المؤجر من غير موجره ومنه لا وكله
باستئجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة
رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت
المدة ولم يطلب الآمر وان طلب وابى ليعجل لا يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستأجر لا
يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة و
الوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجازته والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل استأجر مشغولا

او فارغاً صح في الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز المستأجر فاسداً اذا آجر صحيحاً جازت
وقيل لا **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يداً
حالاً ورقبة مآلاً وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
البدل معلوماً لا كونه منجماً او مؤجلاً وحكمها في جانب العبد انتفاء
الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب
المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة
والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيراً يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفاً تؤديه
نجوماً اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه وغرم ان
وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها ولو
اعتقه عتق مجاناً وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او على عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفاً فهو فاسد فان ادى الخمر
عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة
ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط
او قيمته ولو كافر كاتب قناً مثله على خمر معلومة واي اسلم فله قيمة
الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهراً له او لغيره او حفر بئر
او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لا يفسد
الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد **باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز** للمكاتب البيع والشراء والسفر

والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير
اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل
مطلقاً والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه
وتزويج عبده والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير كالمكاتب
بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى اباه
او ابنه تكاتب عليه ولو محرماً كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها لم يجز بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا
ينفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقاً ولو ملكها بدونه جاز
له بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج
امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسداً فوطئها ثم ردها
للفساد او بشراء فاستحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما واذا
ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجاناً بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده
فقيراً ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبراً والا سعى في ثلثي قيمته

ادی ثلثی البدل بموته معسرا وان کان موسرا بحیث یخرج من الثلث
عتق وسقط عنه بدل الکتابة کما لو اعتق المولی مکاتبه کاتبه
علی الف مؤجل ثم صالحه علی نصفه حالا صح مریض کاتب عبده
علی الفین الی سنة فمات وقیمته المکاتب الف ولم یجز الورثة
ادی ثلثی البدل حالا او الباقی الی اجله او رد رقیقا وان کاتبه
علی الف الی سنة وقیمته الفان ولم یجیزوا ادی ثلثی القیمة
حالا او رد رقیقا حر قال للمولی عبد کاتب عبدک فلانا علی الف
درهم علی انی ان ادیت الیک الفا فهو حر فکاتبه المولی علی
هذا الشرط وقبل ثم ادی الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار
مکاتبا قال عبد حاضر لسیده کاتبنی عن نفسی وعن فلان الغائب
وکاتبهما فقبل الحاضر صح وایهما ادی بدل الکتابة عتقا ویجبر
المولی علی القبول ولا یطالب الغائب بشیء وقبوله لغو کرده
وان کاتب الامة عن نفسها وعن ابنین صغیرین لها صح وای
ادی لم یرجع **باب کتابة العبد المشترک** عبد لشریکین
اذن احدهما لصاحبه ان یکاتب حظه بالف ویقبض بدل
الکتابة فکاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بین
شریکین کاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهی ام ولد للاول وضمن
لشریکه نصف قیمتها ونصف عقرها وضمن شریکه عقرها وقیمة
الولد وهو ابنه وای دفع العقر الی المکاتب صح وان دبر الثانی
ولم یطأها فعجزت بطل التدبیر وضمن لشریکه نصف قیمتها ونصف

ونصف عقرها والولد للاول وان کاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن لشریکه نصف قیمتها ورجع به علیها
باب موت المکاتب وعجزه وموت المولی مکاتب عجز
عن نجم ان کان له مال سیصل الیه لم یعجزه الحاکم الی ثلثة ایام
والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
فاسدة له الفسخ بغیر رضاه وتملک المکاتب فسخها فی الجائزة
والفاسدة وان لم یرض المولی وعاد رقه وما فی یده لمولاه
واذا مات وله مال لم تنفسخ وتؤدی کتابته من ماله ویحکم بعتقه
فی آخر حیوته کما یحکم بعتق اولاده والباقی من ماله میراث لورثته
ولو ترک ولدا ولد فی کتابته ولا وفاء بقیت کتابته ویسعی
علی نجومه فاذا ادی حکم بعتق ابیه قبل موته وبعتقه ولو ترک
ولدا اشتراه ادی البدل حالا او رد رقیقا اشتری ابنه فمات
عن وفاء ورثه ابنه وکذا لو کان هو وابنه مکاتبین کتابة
واحدة فان ترک ولدا من حرة ودینا یفی بدلها فجنی الولد
فقضی به علی عاقلة امه لم یکن ذلک تعجیزا لابیه ولو قضی به
لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب فی ولائه فهو تعجیز
وطاب لسیده وان لم یکن مصرفا ما ادی الیه من الصدقات
فعجز کما فی وارث فقیر مات عن صدقة اخذها وابن سبیل اخذها
ثم وصل الی ماله وهی فی یده فان جنی عبد وکاتبه سیده
جاهلا بها فعجز او مکاتب فلم یقض به فعجز دفع او فدی وان قضی
به علیه مکاتبا فعجز بیع فیه وان مات السید لم تنفسخ الکتابة

كالمدبر وامومية الولد وتؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه
مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة عن التناصر بولاء
العتاقة او بولاء الموالات وفي آثاره الارث والعقل وسببه
العتق على ملكه فمن اعتق باعتاق او بيع له او بملك قريب
فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امته وزوجها قن
فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من
نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام فان اعتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها و
المعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء في الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات
المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في
بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله
فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو دخل
مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو

ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له **فصل** اسلم رجل على يد آخر ووالاه او غيره
على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى
صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والى العبد باذن
سيده آخر واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره
ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا و
لا يوالي معتق احدا امرأة والت ثم ولدت يتبعها المولود
فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون
عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد
عقل عنه **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف
المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق
آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف
البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف
المشتري عنه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره آمر السلطان اكراه وان

لم يتوعده وأمر غيره لا الآن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل
أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو
تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا
ولو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبائع وله أن يضمن أيا شاء فإن ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فإن
اكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بحبس أو
ضرب أو قيد لم يحل وبقتل أو قطع حل فإن صبر فقتل أثم كما في
المخمصة وعلى الكفر بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به وقلبه
مطمئن بالإيمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له
اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد
المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص
بالإكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى إن
لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه
فيه وإسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه
مديونه أو كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة أو قتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت
يده أو قتل إن كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي
وإن متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا قيل له إما أن تشرب
هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو اكراه إن كان شرابا لا يحل والا

والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح
خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة إن قدر
على الضرب المكره بأخذ المال لا يضمن إذا نوى وقت الأخذ أنه
يرده على صاحبه وإلا يضمن وإذا اختلفا في النية فالقول للمكره
مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع من نفاذ تصرف قولي
وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
ومغلوب وإعتاقهما وإقرارهما وصح طلاق عبد وإقراره
في حق نفسه فقط فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وبحد وقود أقيم
في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رده وإن أتلفوا
شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت
ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر به
بقضى فيكون في احكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال
ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصاياه بالقرب في الثلث فهو كبالغ فإن بلغ غير
رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح
تصرفه قبله وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيدا والرشد
هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه ويقضي دراهم دينه من دراهمه ويبيع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا
لهما وبه يفتى أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالإذن فبائعه

اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان له
استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم دفع الى آخر
فاطلقه جاز اطلاقه **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له اثنى عشر
سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان
لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن
لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت
دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري ويسكت
مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح في قصاص وجب
على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل لا ومولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع بقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد فيما
كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه
ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويوجر نفسه

ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب
قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يشتري وان اذن له
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص
وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشترية
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب
له وان لم يحضر لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما
بقي بعد عتقه وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء
وينحجر بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه به فقط وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء واقراره بعد حجره ان ما معه امانة او
غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو
اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى ما في
يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا

وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته فطولب بما بقي
لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده
بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد
القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة
وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية او ضمنوا
مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو
بعلمه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان
مأذون في التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة
وكذا لو اشترى ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا
اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان
اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف
على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون
والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له ووليه ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام ووصيها
رأى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا في التجارة ولو ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن
له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن
عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة
بإثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير
اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب
لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في
الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى
من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب
في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله ان
هلك وهو مثلي وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة ويجب
القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي
فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى والغصب
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح
انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن
الشهادة واذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما
في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او
الى غيرها او اطلق ونقدها لا به يفتى فان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع

امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة وقيمته اكثر
منها وان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو
لمالكه مجانا فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا
ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس في ارض
غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
امر بقلعه ان نقصت الارض به غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن
رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى
الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه اخر
منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب
فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل**
غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة وان ظهر

ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب
مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك وما
نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة
مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف
الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها
الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا
سكنها بتأويل ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما
وضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراها منه وشربها فلا ضمان
ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به
اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته
صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة
المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها
او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع
بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان
قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم

البينة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى
ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته
امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه
قيمته استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك
العبد اتى او ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا اعلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من
ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته
على عاقلة الفصاد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع
من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع و
تستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في
حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
او واضع جذع على حائط وشريك في خشبة جار ان اسقط
بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو
كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو
كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر
وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ

اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح
بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان
لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره
باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة
ثم على البايع لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة وبه يفتى واذا
طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها
او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى
له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم
تبطل والخصم البايع قبل التسليم ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري
ويفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع قبل تسليم
المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط
البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي
يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل
الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري بقلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد
والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شيء من نقض
او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من
الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء ونقض الاجنبي
كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جذه المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها
سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضي بالشفعة
للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
البائع اتفاقا خصم لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول
له هل يعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا باب
ما تثبت هي فيه او لا لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض

بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في
عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة
لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او عن
دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البائع ولم يسقط
خياره فان اسقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت
فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط وجبت او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او باقالة
وتجب للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد مع
القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل
بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي وصلحه منها
على عوض وعليه رده وبيع شفعته بمال وموت الشفيع قبل الاخذ
بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا
ان استاجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه
بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة

في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع
سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء
فعند ابيوسف لا يكره وعند محمد يكره ويفتى بقول ابي يوسف
في الشفعة وبضده في الزكوة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا
اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا
والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصيب دار غير
مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا
وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره
فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي
يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند ابيوسف
وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد
عند لقائه حلف على البتات **كتاب القسمة** هي جمع نصيب

نصيب شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي تحصيل
به الافراز والتمييز بين الانصباء وشرطها عدم فوت المنفعة
بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها
في متحد الجنس عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين
واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا اذا
كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار
يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو
معهما وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن
واحد او كانوا مشتريين وغاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها
لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كان كلها

اي مصرا واحدا اولا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير
والدراهم لا يدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل
او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان
امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل
قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في
الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية
والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة
سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم
بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد
القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو
ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر
حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا
الى كذا ولم يسلم الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب
كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي وان استحق
بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق

استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة
تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها ما يفي
به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة يطلب ولو وقعت بالتراضي
في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به
لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا ولو وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له
ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع
بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة قبل
النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد
التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا ولو تهايآ في
سكنى دار او دارين او خدمة عبد او في عبدين او غلة دار
او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او في غلة بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة لا **كتاب**
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند الامام
وعندهما تصح وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة او رفع العشر

او التبن لاحدهما والحب للآخر او بتنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او بتنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له والباقي للآخر
وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران
للآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شيء فانه كان البذر من قبل
العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها
اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت
ولم يستحصد لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه ودفع ارضه الى آخر على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان وليس
للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والربع
بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرطاه
على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان

فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح والغلة
في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله
المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه
بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا
اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة
الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو
ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو يبلغ فيها اولا صح فلو
خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع
غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد ان لم يذكرا اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في
ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع
على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم
عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في
الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة
غير مدركة وان مدركة لا ودفع ارضا مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله فهبت الريح بنواة رجل والقتها

في كرم او فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو دفعت
خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت احدهما
ومضى مدتها والثمر نيء فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان
كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم
يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر
كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف
على ثمره وسعفه منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان
من شأنه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع
وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلث منها وبكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا السن
والظفر القائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه
الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة
او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وان
ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل كره كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان

او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا بأس به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن
شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله
او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا في الصلوة وتشترط حال الذبح والمعتبر
الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وحبب نحر الابل وكره
ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس
وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يذك
بذكاة امه ولا يحل ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والثعلب والسلحفاة والابقع
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا
الآدمي والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا
وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت
وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها

لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت
وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان
كانت المظروفة صحيحة حلتا والا حل الظرف لا المظروف ذبح لقدوم
الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا العضو
المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في
وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي
يتعلق به صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى وسببها
الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب
والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر
ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا ويأكل منه الطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة
شريت لاضحية استحسانا ولو قبل الشراء احب وتقسيم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد واول وقتها
بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في
غيره والمعتبر آخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت
فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد
في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا ولو تبين ان الامام صلى
بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم الصلوة و

والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني
شراها اولا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم
والرعي وان منعها لا وبالجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او العين او الالية والهتماء والسكاء والجذاء والجلالة
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها
ان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة نصرانيا
او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا
ويدخر ويندب ان لا تنقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده
ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار
منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده
والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب

الى الفرض الا كل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وماجور
عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا
لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لحم الاتان
ولبنها والجلالة والرمكة ولحمها ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل سيف وسكين او في
قبضتهما او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب
والفضة ويقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او من
مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز
الشراء منه ويشترط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ
فتيمم فيما اذا غلب كذبه احوط ودعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به
فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر
اصلا **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب او

الجلالة بالفتح والتشديد البقر الذي
يأكل النجاسات
الرمكة بالتحريك الفرس الانثى

او في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا
لا ولا بأس بعلمه ويباح للرجال ويكره التكة منه وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في
عصب الجراحة به ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان ولا
يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منهما
ولا يتختم بغير الحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة
لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه
بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط والرتيمة **فصل في النظر**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن
عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه
والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا لا الى
الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل
مسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف
شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي معها فان
خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد
يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر

الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
عرسه به **باب الاستبراء وغيره** من ملك امة ولو بكرا
او مشترية من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في
ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها
ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل
من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء
صحيحا ويجب للشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجزي
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء
ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة
اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك
والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن
موثوق به او تزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم يشتري
ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ

بفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبراء امتان اختان قبلهما
بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا
يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب
من الفراش ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل آ
اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه
يقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين
يدي العلماء **فصل في البيع** كره بيع العذرة لا السرقين
وصح مخلوط بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية مصحف
وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر
الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للاخ
وعم وام هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه
خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة على الاصح ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة
وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج

وكل لهو وجعل الغل في عنق العبد بخلاف القيد وقوله في دعائه
بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ويأمره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا
ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس
والابل وعلى الاقدام حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد
وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة
ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل يتعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم
الناس وآخر ليعمل به والاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر
السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب وكما يكون الغيبة باللسان يكون بغمز العين والاشارة
باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم على
اهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر

يكفر ولا يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى بابي
القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة والخلاء وفي حالة
الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او تعليم غيره فهو مأجور تطيين القبور لا يكره في المختار
يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية لا بأس بلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من
دوات كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو
شراؤها ووطؤها كما حل وطي من زفت اليه وقالت النساء
هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
او كنت امة لفلان فاعتقني **كتاب احياء الموات** اذا
احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم
ولا لذمي وهي بعيدة عن القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع
بها صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد
الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها
ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها
ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا
غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي تستقي منها الماء وحريم
بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في
موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى
باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء
عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى
بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون جانب الاولى
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه
بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر
في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء
وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق
نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به
الا باذن صاحبه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقرب
فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر

لا يكسر ضفته لان له حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال
للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان تتركه ليأخذ قدر ما يريد
ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان
يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا
كان فيه فضل عن حاجته وكري نهر غير مملوكة من بيت المال
فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكرا المملوك على اهله
ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فاذا جاوز ارض رجل برئ ويصح دعوى الشرب بغير ارض
واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا
يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم
يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه
كان له مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او
الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف
اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس
لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او
يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى او
يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
طريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث

الشرب ويوصي بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
ولا يوصي بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقي من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك
منه ادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك **كتاب الاشربة**
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها ويسقط تقومها
لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ
ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء منها والطلاء
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وقيل ما طبخ من ماء
العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب ونجاسته
كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي
النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب بلا لهو
وطرب ما لم يسكر والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر وتضمن بالقيمة
لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط

والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة
والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل منها شيئا لا حد عليه
بل يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد** هو مباح الا
للتلهي او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف
ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذئب
واسد وخنزير بشرط علمهما وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما في اي موضع منه
وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي وان لا يطول وقفته بعد ارساله
بخلاف ما اذا كمن الفهد فان اكل منه البازي اكل وان اكل
الكلب لا كاكله منه بعد تركه ثلث مرات وكذا ما صاده بعده
حتى يتعلم او قبله لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له
منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل
ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه
واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القي
حل واذا ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح

وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي
او المرسل حيا ذكاه والحيوة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح
وفي المتردية واخواتها والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمدا مع القدرة عليها فمات او ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة
ولو كانت خفيفة بها حدة حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على
سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي
فقطع عضو منه لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او
قطع نصف رأسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول
قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
ويطهر لحم غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس انسان او غيره
من الاهليات فرمى اليه واصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع
حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي
فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح
فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت
كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ
حتى يقبض دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل
صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضر سلم كل الدين اولا ثم الراهن وان طلب في غير بلد
العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مونة وان كان سلم دينه
وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله تعالى ما هلك ولا يكلف
مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف
احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه
ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم
وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره
اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلثة وفي لبس خاتمه

فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين
يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين حالا فطالب الراهن
بالفضل ان كان وان كان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه
واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده
فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن وكل ما وجب على احدهما فاداه للآخر كان متبرعا
الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان له حمل ومؤنة **باب**
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع
في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف
الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا
يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد

يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار مستوفيا
وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به
وللاب ان يرهن بدين عليه عبد طفله والوصي كذلك ولو
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف
الوصي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله
من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع
فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان
قال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان
المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى استيفاء كل دين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له
ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل

كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه اذا لم يورخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما
او لا فبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه
اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا ولو دفع ثوبين
فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا
قبل ان يختار احدهما **باب الرهن يوضع على يد عدل** اذا
وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما
منه ويضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك في ضمان المرتهن
فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو
اهلا لذلك عند التوكيل والا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه
بعد بلوغه لم يصح فلو شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع عند الامتناع وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش
واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا
كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف
المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال حيوته البيع بغير
حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا
اذا كان مشروطا له ولا يملك راهن ومرتهن بيعه بغير رضى الآخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل
بالخصومة وان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان

فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن
الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه وان قائما اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم
هو على الراهن به فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره** توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل
ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم آجره او رهنه او وهبه من
غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
دون غيره وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا
وكان دينه حالا اخذ دينه وان مؤجلا قيمته لترهن بدله الى حلوله
وان معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل
الدين بلا رجوع واذا اتلف الراهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك ويكون رهنا

عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد
الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به
من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك
قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك
في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن
والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد فان خالف ضمن
المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر
من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن
وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير
على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن
بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا
والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى
الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير

المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد
الرهن وان عجز لفقره فالرهن على حاله ولورثته اخذه
بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان كان
به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن
على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه وتسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة
للقصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن
او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو
قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان
جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل
من قيمة الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة
العبد لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن
مرتهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامر ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة
قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها

ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن واذا هلك النماء
هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في
اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين
وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على
قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر
رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى
الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابراء
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد
المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك
الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي
كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض

بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع
لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء
كتاب الجنايات القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة
وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطاء
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او عرضا
فاصاب آدميا او ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا هذا فصل يجب القود بقتل كل محقون الدم على
التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله
قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وبعبد يملك
بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير
سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه
على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه
كفارة ودية ولا يقاد الا بالسيف ولاب المعتوه القود

والصلح لا العفو بقطع يده وقتل وليه وتقييد صلحه بقدر الدية
او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ
الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية
على عاقلته في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت امرته
بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض الاولياء
لم يضمن شيئا جرح انسانا ومات فاقام اولياء المقتول البينة انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد
مدة فبينة ولي المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه
زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة
فشربه ومات فكالاول وان قتله بما يقتص اذا اصابه حد الحديدة
والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود
فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد

زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا من شهر عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب
عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب مباح الدم
التجى الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر ويخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشاء
القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب
الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان
عليه **باب القود فيما دون النفس** وهو في كل ما يمكن فيه
حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده
اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال
ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود
في عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى
موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا تؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى

وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان ولو قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت
ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة ويجب القصاص في
الشفة ان استقصاها بالقطع والا وان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه
بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف
على الآمرين نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
والا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان
اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على
واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع
يمينه ودية يد وان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية
ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية
فللآخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر بخطأ لم ينفذ
اقراره رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول
وللثاني الدية على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه
فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير مهلة فعلى الدافع

الدافع الدية والا لا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود
كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما ودخل بيته
فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص **فصل**
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين
تخلل بينهما برء اولا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها ومات
من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية ولو
عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا
فنكحها على يده ثم مات تجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات منه وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ رفع
عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان
قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا الضمان بزوج امرأة
ضربها تأديبا **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته**
القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث
فلا يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبته

اخيه لا تعيد فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطأ والدين لا
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليا
قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ
فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها وان
صدقهما الاخ فقط فله ثلثها ويصرف الى المخبرين وان شهدا
انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلف شاهدا قتل في الزمان والمكان او في الآلة او قال احدهما
قتله بعصا والآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة
القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب
في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله وان اقر
كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان
مكانه الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له
ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر
انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه
ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما شهدا على رجل بقتله خطأ
وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود
ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او

او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن الولي
الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على
محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف
درهم من الورق وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء في النفس والانف
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
واللحية حلقت ولم تنبت وشعر الرأس كذلك والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي
المرأة دية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي
اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع
اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت

وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل
باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء
او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة **فصل
في الشجاج** وتختص بما يكون بالوجه والرأس وما يكون بغيرهما
فجراحة وهي عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة نصف ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان
نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة
وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف
ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين
الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه
بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى
فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود

اسود باقيها بل كل دية السن وتجب الارش على من اقاد سنه
ثم نبت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن
الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق
اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان ارث صبي ضرب سن
صبي فانتزعها ينظر بلوغ المضروب **فصل** الجنين ضرب بطن امرأة
حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة
نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات فدية كاملة
وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا
فدية فقط وان القته حيا بعدما ماتت تجب ديتان كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب
بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها
وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى
في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات
ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا
ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر
وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا ويجب من جنين البهيمة ما نقصت الام
وان لم تنقص لا يجب شيء **باب ما يحدث الرجل في الطريق**
اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز
ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه

بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد
ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في
الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو
حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف
بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في
بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف
وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ولو
نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق
فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه لا للصلوة فعطب به احد لا من سقط منه رداء
لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلوة ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو
استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
فعلى واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها **فصل في الحائط
المائل** مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها

يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به
فلو سقط وتلف شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه بعد
الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار انسان فالطلب اليه
فيصح تاجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
الجناح ونحوه حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على
رجل ضمن خمس الدية ودار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى
حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد على الحائط
اشهاد على النقض فلو رفع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر
انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا
بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط ويقبل فيه
شهادة رجل وامرأتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت
فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها
ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
لا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب انسان بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فلو لغيره ضمن
الا في موضع اذن الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب

وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان
اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر ومهما كما لو تجاذب
رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا وان وقعا على
الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان تعاكسا
فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا
فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع اداتها على
رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان
معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة وكان سائقها لها فاصاب في فورها ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت
مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما لو نفحت به ولم يقدر على ردها
وفي ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
اخرى او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقاء
عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره و
حمار وبغل وفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها فيملكه وليها او فداه بارشها
حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل ذلك فانه قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
فيقتل او يعفى فان جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته واحدة لمولاه
فان ولدت ماذونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت
فولدت لم يدفع الولد عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل
وليه خطأ فلا شيء له عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ
قبل عتقي فقال الاخ لا بل بعده صدق الاول وان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كلما
اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ابدا فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل
من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان
كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان
او اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة فان
قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى
الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد

او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبد بهما فربهما وعفى
احدهما بطل كله **فصل** ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي
يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد
فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احدكما حر فشج فبين في احدهما فارشهما للسيد فقأ
رجل عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا
يأخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك
الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان
اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم
بالجناية اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية
توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا
فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه رجل
ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصب فمات
منه برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده على سيده

على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او
نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب
عن يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته امر ختانا ليختن صبيا
ففعل وقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف ديته
وان لم يمت فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من
حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او
عينيه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي
ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد او
بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او
ذكره او نصف منه شق طولا او اقل منه ولو معه الرأس
او على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى الولي

على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا وقتيل على دابة
معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل
المحلة ولو اجتمع سائق او قائد او راكب فالدية عليهم جميعا
وانه لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى
اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا ويراعى حال المكان
الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك
والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشتري فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اذا كان غائبا عن المحلات والا فعلى
اقرب المحلات اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر
صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة
من القرية يجب على المالك او على اهل القرية ولو محتبسا بالشط فعلى

اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى
اليه والا وان التقى قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح ثم حمل ونقل فبقي ذا فراش حتى مات فالدية و
القسامة على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته
وعندهما هدر فلا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في
معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما
وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها وان بين
القبيلتين كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك ولو
وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم
ولو كان فيهم مدرك فعليه

كتاب المعاقل

هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل فتؤخذ من عطاياهم في كل ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل
تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم

في ثلث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف
الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وان لم يكن للقاتل عاقلة
فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا
لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصيام
والصلوة التي فرط فيها والا مستحبة وسببها سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين
والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا
للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك لا

لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندبت
باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث
ماله او بدراهم او دنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او
لمدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها
وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في
داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار
او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من
صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان
ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كاخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في
الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا
بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف تركتها وكل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي
اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان
ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته

لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه
كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي
وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث
يكفي اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة
بطلت كما اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق
الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان او بان
يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو
اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر
او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في
سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما
وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما

لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما
نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم
قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي تكرر له سدس
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما
بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وكالاول كل مكيل
وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه
حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما
لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما لو قال ثلث مالي لفلان ولفلان
بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله
غني كان لفلان نصف الثلث واصله المعول عليه انه متى دخل في
الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر
ومتى لم يدخله في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل العبرة
لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او
نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له

غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة
من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين
كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال
لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له وبمائتين
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وبثلث ماله
لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان يقول ان رأى
الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه او قاتله
له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا
وبثياب متفاوتة لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فللذي الجيد ثلثاه
وللذي الردي ثلثاه وللذي الوسط ثلث كل واحد منهما وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه



والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف
عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح
وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ
منهما ثم منه

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف
منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته
ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب
الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي احق
وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا
ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق
عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا وبثلثه لبكر وترك
عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول
للوارث مع اليمين ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء
او تقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته
ويدفع الى الغريم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره
من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي
منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه

كازواج بناته واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب
اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا
يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته
واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها
ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم
بطلت ولو لولد فلان للذكر والانثى سواء ولورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي لورثته قبل موت
الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم
وزمناهم وارامِلهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان
احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة
او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم
اوصى وله معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه ويدخل
فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده
اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين قبره
او

او تضرب عليه قبة فهي باطلة **باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها والا يقسم الدار اثلاثا ويهايا العبد وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى له بالخدمة او
السكنى ان يواجر العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه
او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه
انه يخرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة
الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما
يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او اوصى
بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا وان لم
يجيزوا جعل ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت اوصى
بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان
او فلان بطلت وذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات
فهي ميراث وان اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو
جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت
كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى
اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو
بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل

للغني وان عممت ولو خصت به او لقوم محصورين حلت لهم وكذا
الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده
فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول
ولزم ببيع شئ من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر لم يخرجهم القاضي عنها وان الى عبده وورثته صغار صح
والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي مع اهليته لها نفذ
عزله وان جاز واثم وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين ولو كان
ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضايعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله
التصرف في التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي
في التركتين وتصح قسمته نايبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصى
له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له
معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده
او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد

بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه واستحق بعد
هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك معه فاستحق فالطفل يرجع
على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه
من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى من نفسه فان
كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز
بشرط منفعة ظاهرة للصغير وبيع الاب مال صغيره من نفسه
جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه
من مال الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه
وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته
انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين
لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله من
جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث
ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر شهد الوصيان ان الميت

اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر
بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا وصي انفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا
كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير
او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من
مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو
باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل
البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل
البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما ويكفي
قول واحد في ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر
او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم
فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه
فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل
فيؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم

يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير
والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا
رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم
يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم وله
اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
لانه الاقل **مسائل شتى** عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل
خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
خبز وجد في خلاله خرء فارة فان صلبا رمي به واكل الخبز ولا
يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في
السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في
الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم
فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا لف ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن
لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت
المال ظفر بما وجب لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة عليه او آخر صلوة رأس شاة
متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق

كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام
الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر
والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى
منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال
لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او
يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه
وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي
فالقول له ما لم ينفذه قاض آخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى لم ينفذ
اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب
شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد

لا ينعقد جنبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم
ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت
وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
وكلت بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لا بينة لي ثم برهن
او لا شهادة لي فشهد الشهود تقبل كما لو قال ليس لي عند
فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح
كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم
وهبت المهر للزوج لم يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط

جاره وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن
عمّر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متطوع قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله
ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او
كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معناه ذلك
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل
السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه
بعده الاجارة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز
المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان وضع منجلا في
الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني
وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي
والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو

ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو
من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته
سبع سنين ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة
ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما
يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ونحوها وجازت المسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من
احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على
الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد
تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر و
المزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل اختضب
لاجل التزيين للنساء والجواري جاز كما يجوز ان يأكل متكئا
اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا
خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله فلا
بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي
به كره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد ان يغزو
وليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى

في الايام وهو جواب المتأخرين والله اعلم **كتاب الفرائض**
يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها
مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم
الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق
والقتل واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض
للزوجة الثمن مع ولد او ولد ولد ابن والربع لها عند عدمهما
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب والجد
السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما
او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من
ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين و
الثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
فصل في العصبات تحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر
لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وعند الانفراد

الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم
ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن
ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة
مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه
وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما
ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه
الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط
بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على اصول
زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا
اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات
او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات

لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازاو نازل ويأخذ
ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت
زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين
باب العول هو زيادة السهام على الفريضة فستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين
وابوين **الرد ضده** فان فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود
عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد
سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم
يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج و
خمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
باب ذوي الارحام هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا
في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله وهما
الفروع فقط **فصل في الغرقى والحرقى** ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب
احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد **فصل في المناسخة**
مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية
فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول الحصل

مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان
مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
وهكذا

باب المخارج

الفروض نوعان الاول النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة
الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة
اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشر بنتا
وستة اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل

و تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا اردت
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا
في الاثنين فالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج
نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان
كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة ويعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق
وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
طرح ثم قسم الباقي على سهام
من بقي منهم
والله اعلم



